سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة

التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية



إعداد

حسين محمد الشبلي

د. مهند فايز الدويكات



سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة

التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية

سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة

التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية

إعداد

حسين محمد الشبلي   د.مهند فايز الدويكات



دار مجدلاوي للنشر والتوزيع

عـــــــمان - الأردن

الطبعة الأولى
1430هـ - 2009م

المملكة الأردنية الهاشمية رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2008/11/3934)

345.0268
الشبلي، حسين
سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة/ حسين محمد الشبلي، مهند فايز دويكات.-
عمان: دار مجدلاوي 2008.
(   ) ص.
ر.أ: (2008/11/3934)
الواصفات:/ الجرائم المالية// الاقتصاد المالي// البطاقات الائتمانية//
الجريمة/

* أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية

ISBN 378-9957-02-349-2 (ردمك)

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
تليفاكس: ٥٣٤٩٤٩٧ - ٥٣٤٩٤٩٩
ص . ب ١٧٥٨ الرمز ١١٩٤١
عمان - الاردن

Dar Majdalawi Pub.& Dis.
Telefax: 5349497 - 5349499
P.O.Box: 1758 Code 11941
Amman- Jordan
www.majdalawibooks.com
E -mail: customer@majdalawibooks.com

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الدار الناشره.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	7
الفصل الأول **مفهوم البطاقات الائتمانية تعريفها وأنواعها**	9
المبحث الأول: تعريف البطاقات الائتمانية	11
المبحث الثاني: أنواع البطاقات الائتمانية	15
المبحث الثالث: مكونات البطاقة الائتمانية وملحقاتها	31
المبحث الرابع: نشأة ومراحل تطور البطاقات الائتمانية	41
الفصل الثاني **التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية**	55
المبحث الأول: مفهوم جريمة التزوير (لغة وقانون)	57
المبحث الثاني: صور تزوير البطاقات الائتمانية	64
المبحث الثالث: مفهوم جريمة الاحتيال (لغة وقانون)	71
المبحث الرابع: صور الاحتيال بالبطاقات الائتمانية	83
المبحث الخامس: عقوبة جريمتي التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية	88
الفصل الثالث **الوقاية من جرائم البطاقات الائتمانية وطرق مكافحتها**	97
المبحث الأول: رقابة البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية	99
المبحث الثاني: مجالات مكافحة جرائم بطاقات الائتمان	105
المراجع	109

مقدمة

يُعد التقدم في تكنولوجيا المعلومات وعولمة الأسواق من أبرز التطورات العالمية المعاصرة التي حدثت خلال العقد الماضي وقد ساهمت هذه التطورات في تقديم العديد من المنافع والمزايا حيث ساهمت العولمة في حدوث العديد من التأثيرات الايجابية، التي من أهمها سهولة انتقال التكنولوجيا وتدفق الاستثمارات والاستفادة من التجارة الالكترونية.

وأنه أصبح واضحا أن تكنولوجيا المعلومات تتمتع بإمكانيات هائلة للنهوض بالتنمية والنمو الاقتصادي، حيث أنها تمتلك القدرة على تعزيز الابتكار وتحسين الإنتاجية والحد من تكاليف إتمام الصفقات وان هذا التطور الهائل له آثار عدة منها النمو الكبير الذي حققته التجارة العالمية كالسلع والخدمات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات خلال السنوات القليلة الماضية.

وان هذا التطور في الحياة التجارية الالكترونية وانتشارها الهائل وانخفاض تكاليف الاتصالات ساهم بشكل فعال بالتأثير والتغيير على أنظمة الدفع حيث أن بطاقة الدفع الالكتروني أخذت تحل شيئا فشيئا محل وسائل الدفع التقليدية. إلا أنه على الرغم من المزايا والمنافع الهائلة الناجمة عن عمليات العولمة والتقدم التكنولوجي في المعلومات والاتصالات، إلا أنه في ذات الوقت نجم عنها بعض الظواهر والتأثيرات السلبية وخصوصا في مجال جرائم بطاقات الائتمان حيث أنها أصبحت تُمثل تمهيدا سرطانيا يتأثر به حامل البطاقة وجميع أطرافها في جميع أنحاء العالم وفي ذات الوقت.

واستكمالا لما قدمناه في مقدمة كتابنا الأول من سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة (الاحتيال المصرفي) فإننا نستكمل التزامنا الشخصي بتقديم سلسلة من

الكتب المتعلقة بهذه الجرائم ونضع بين يدي القراء والمهتمين في هذا المجال كتابنا الثاني ألا وهو (التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية).

ونرى أن نعرض ضمن هذا المؤلف الموضوعات التالية:

الفصل الأول: والذي تناول مفهوم البطاقات الائتمانية تعريفها وأنواعها وجاء في أربعة مباحث كالآتي: المبحث الأول، وتناول التعريف بالبطاقات الائتمانية، والمبحث الثاني وتناول أنواع البطاقات الائتمانية، والمبحث الثالث تناول مكونات البطاقات الائتمانية وملحقاتها، وأخيرا المبحث الرابع، وتناول نشأة ومراحل تطور البطاقات الائتمانية.

الفصل الثاني: حول التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية وجاء في خمسة مباحث كالآتي: تناول المبحث الأول مفهوم جريمة التزوير وأركانها، المبحث الثاني خاض في صور تزوير البطاقات الائتمانية، المبحث الثالث مفهوم جريمة الاحتيال، المبحث الرابع صور الاحتيال بالبطاقات الائتمانية، والمبحث الخامس عقوبة جريمتي التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية.

الفصل الثالث: وتناول الوقاية من جرائم البطاقات الائتمانية وطرق مكافحتها، وتضمن مبحثين وكالآتي: المبحث الأول، تحدث عن رقابة البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية، والمبحث الثاني مجالات مكافحة جرائم التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية.

"و اللـه ولي التوفيق"

الباحثان

الفصل الأول

مفهوم بطاقات الائتمان تعريفها وأنواعها

إن التقدم بشتى مجالات الحياة وخصوصا في حقل تكنولوجيا المعلومات أدى إلى تغير أسلوب الوفاء بالالتزامات المالية عبر المراحل الزمنية السابقة من المقايضة للتعامل بالعملات المعدنية ثم الانتقال إلى العملات الورقية ونتيجة للتطورات الهائلة في عصر تكنولوجيا المعلومات تحول ذلك للتعامل بالشيكات وأخيرا الوفاء بالالتزامات من خلال البطاقات الائتمانية وقد تم تخصيص هذا الفصل للتعرف بماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وخصائصها ونشأتها ومراحل تطورها.

وعليه قُسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية عُقد الأول لتعريف بطاقات الائتمان وأُفرد الثاني لأنواعها وخُصص الثالث لمكونات البطاقات الائتمانية وملحقاتها والرابع لنشأة ومراحل تطور بطاقات الائتمان.

المبحث الأول

تعريف البطاقات الائتمانية

ورد في لسان العرب: "البطاقة الورقية عن أبي الأعرابي، وقال غيره: البطاقة: رقعة صغيرة يُثبت فيها مقدار ما تجعل فيه، إذا كان عينا فوزنه أو عدده وإذا كان متاعا فقيمته" وعلى ذلك فكلمة (بطاقة) عربية فصيحة من الناحية اللغوية، فهي تعني الرقعة الصغيرة أو الورقة، وهذا أصل البطاقة، ثم تطورت فأصبحت تُصنع من البلاستيك لضمان عدم سرعة التلف أو تغيير المعلومات وهي تُستخدم في الوقت الحاضر بمعناها اللغوي الفصيح إلا أنها تختص بما تُضاف إليه، فيُقال بطاقة صراف، بطاقة ائتمان، بطاقة شخصية... الخ، وهكذا يتحدد معناها بما تُضاف إليه"[1].

"أما مصطلح بطاقة الائتمان فقد تم استخدامه في البحوث العلمية وهو الأكثر شيوعا والواقع أنه ترجمة للكلمة الانجليزية (CREDIT CARD) حيث أن كلمة (CREDIT) تُطلق غالبا على شرف الشخص واعتزازه وانتمائه أو أهمية الاعتراف بكفاءته وسمعته الطيبة أو الثقة أو ملاءته ورصيده في البنك أو قدرته على الحصول على حاجياته قبل الدفع بناء على الثقة بوفائه بالدفع أو السمعة والشرف في الأعمال التجارية. وفي لغة الاقتصاد تعني قدرة الشخص أو أهمية الشركة على اقتراض المال أو التعاقد على صفقات تجارية أو أهمية الحصول على بضائع أو خدمات مقابل وعد بالدفع في المستقبل. وفي لغة المحاسبة تعني القيد الذي يوضع في جانب الالتزامات"[2].

---

(1) أبو خلف، فيصل بن عادل، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان** (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007م، ص24.

(2) عبد الحكم، سامح محمد، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م، ص10.

أما كلمة "(CARD) فان معناها لدى الاقتصاديين: البطاقة التي تكون من ورق سميك مسطح بلاستيكي يصدرها بنك أو غيره لحاملها وعليها بعض البيانات الخاصة به تصدر أحيانا بقصد الحصول على نقد أو دين. وورد معناها المركب (CREDIT CARD) كما في قاموس أكسفورد بأنها: البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تُخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا (ON CREDIT)"[1].

وفي اللغة العربية فأصل كلمة "**الائتمان** مأخوذة من كلمة أمانه ومن مشتقاتها كلمة استئمان وتعني طلب الأمان ويرى البعض بأنها كلمة عربية صحيحة وهي ترجمة سديدة تحمل المعنى الدقيق للكلمة الانجليزية (CREDIT) وقد ورد تعريفها في إحدى المعاجم بأنها تعني (التزام بقطعة مصرف لمن يطلب منه أن يُجيز له استعمال معين نظرا للثقة التي يشعر بها نحوه) وان الائتمان لا يعني القرض فالقرض نتيجة تابعة للائتمان لأن الائتمان يكون نتيجة للثقة وهذه الثقة يكتسبها البنك اتجاه عميله فيكون مستعدا لإقراضه أو كفالته"[2].

كما ويُطلق تعبير بطاقة الائتمان على "البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة معينة تتراوح بين 17%-19% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف"[3].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها "عبارة عن بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن مستطيلة الشكل أبعادها المعيارية هي 8.572

(1) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص ص 10-11.

(2) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص ص 11-12.

(3) بصلة، رياض فتح الـلـه، **جرائم بطاقات الائتمان**، دار الشروق، ط 1، القاهرة، 1995م، ص 14.

سم للطول و5.403 سم للعرض ويبلغ سمكها حـوالي 0.76-0.80 ملـم طُبـع عـلى وجهها بشكل بارز رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشـعار المنظمـة العالميـة الراعية للبطاقة والبنك المصدر لها، يوضـع غالبـا عليهـا صـورة حاملهـا كوسـيلة لضـمان التعرف عليه حين استعمالها مع نموذج البطاقة وهـي ذاتيـة التوقيـع المعتمـد في البنـك وذلك بخلفية البطاقة المخصص للتوقيع الخـاص بصـاحب البطاقـة وهـو ذاتـه التوقيـع المعتمد في البنك وذلك بخلفية البطاقـة إضـافة إلى شريـط معلومـات الكترومغناطيسي أسود اللون مزود بداخله وبه كافة المعلومات الخاصـة عـن صـاحب البطاقـة والبطاقـة ذاتهـا سـواء رصـيدها أو تـاريخ انتهائهـا أو بدايـة اسـتعمالها وكـل مـا يتعلـق بهـا مـن معلومات وبأسفل البطاقة يُكتب عنوان ورقم هاتف البنك مصدرها"[(1)].

ويمكــن تمييــز التعريــف المصرــفي لبطاقــة الائــتمان بأنهــا "أداة مصرــفية للوفــاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لـدى الأفـراد والتجـار كبـديل للنقـود لدفع قيم السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه عـلى إيصـال بقيمـة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة، أو حصوله على الخدمة على أن يقوم المقابل بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع"[(2)].

وهناك من يرى بأنها: "عقد بمقتضـاه يتعهـد مصـدر البطاقـة بفـتح اعـتماد بمبلـغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة الذي يستطيع بواسـطتها الوفـاء بمشـترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقـد تتعهـد فيـه بقبولهـا الوفـاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعـد كل مدة محددة"[(3)].

([1]) عبد الحكم، سامح محمد، مرجع سابق، ص 13.

(2) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، **البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد**، دار القلم، دمشـق، 1998م، ص ص 37-45.

(3) رضوان، فايز نعيم، **بطاقات الوفاء**، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990م، ص8.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها "مستند يعطيه مصدره، لشخص طبيعي أو اعتباري – بناء على عقد بينهما – يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف"[1].

(1) مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع، 1991م، ص 717.

المبحث الثاني

أنواع البطاقات الائتمانية

قبل الخوض بأنواع البطاقات الائتمانية لا بد من التعرف على أهم المنظمات والمؤسسات المالية الدولية في مجال البطاقات ونورد منها:

1. **مؤسسة فيزا الدولية (VISA International Service Association):**

والتي مقرها الرئيسي في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأمريكية وهي صاحبة الترخيص للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم فيزا وهي لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وليست مؤسسة مصرفية ولكنها تشبه نادي يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتها وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء وان البطاقات الصادرة من الأعضاء تخضع لأنظمة البنك المصدر لها وفقا لما يتناسب مع متطلبات عملائه وأنظمته الداخلية دون تدخل منها ويتم تسديد قيمة ما يشتريه العميل باستخدام البطاقة إلى التاجر عن طريق قيام التاجر بتقديم مستندات البيع إلى بنك محدد في الدولة التي يكونون فيها والذي يعرف ببنك التاجر يحدده منظمة فيزا حيث يقوم بنك التاجر بمتابعة بالتسديد البنوك الأعضاء للديون المترتبة على استخدام بطاقاتها في الدولة مقابل رسوم يأخذها من التاجر نفسه وتتكون أطراف التعامل في بطاقة فيزا من حامل البطاقة، البنك المصدر للبطاقة، التاجر الذي يقوم ببيع العميل باستخدام البطاقة، بنك التاجر الذي يقوم بمتابعة تسديد فواتير البيع للتاجر مع البنك المصدر للبطاقة ومنظمة فيزا[1].

وهنالك ثلاثة أنواع تتمتع منظمة فيزا العالمية بتراخيص إصدارها وهي بطاقة الفيزا الفضية والذهبية وفيزا إلكترون حيث أن بطاقة الفيزا الفضية ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا وتوفر جميع أنواع الخدمات المتوفرة من قبل منظمة الفيزا

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 453-454.

كالسحب النقدي من البنوك أو أجهزة الصراف الآلي أو الشراء من التجار... الخ أما بالنسبة إلى بطاقة الفيزا الذهبية فهي ذات حدود ائتمانية عالية وتوفر جميع أنواع الخدمات سابقة الذكر بالإضافة إلى خدمات أخرى في الفنادق ومكاتب السفر... الخ أما فيما يتعلق ببطاقة فيزا إلكترون فإنها تستخدم في أجهزة الصراف الآلي الدولية والأجهزة القارئة للشريط المغناطيسي[1].

---

(1) www.visa.com.









2. **مؤسسة ماستر كارد العالمية (Master Card International):** والتي مقرها الرئيسي في ساند لويس، نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية ولا تُصدر أي نوع من البطاقات ولكنها تمنح عضويتها لبنوك تتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار وتمارس نشاطها في جميع أنحاء العالم من خلال المناطق سابقة الذكر تقريبا.





3. **شركة أمريكان اكسبريس (American Express):** ومقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية وهي بنك أو مؤسسة مالية تتداول الأنشطة المصرفية كما أنها المصدرة لبطاقة (American Express) وتُشرف هذه المؤسسة مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأي بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى، وهي التي ترتب موضوع استيفاء التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم مباشرة نيابة عن حامل

البطاقة، ولا تُلزم حملة بطاقاتها فتح حسـابات مصرفية لـديها أو في فروعهـا وتكتفـي بمعرفتها بمقدار الملاءة المالية للعميل وفق سياستها بإصدار البطاقة لمن تقبلهم مـن المتقديم للحصول عليها وأطراف التعامل في هذه البطاقة تتكون من حامل البطاقة والتاجر ولا تقبل وضع اسم أي بنك آخر على بطاقاتهـا إلا في حـال نـوع واحـد مـن بطاقاتها وهو الأمريكـان اكسـبريس الـذهبي والتـي تشـترط أن يكـون لـدى البنـك مصدر هذه البطاقة حساب العميل المطلوب له البطاقة بشرط ضمانات البنك[1].

وهنالك ثلاثة أنواع من البطاقات تُصدرها هـذه المؤسسـة: بطاقـة أمريكـان اكسـبريس الخضراء، بطاقة أمريكان اكسـبريس الذهبيـة، بطاقـة أمريكـان اكسـبريس الماسـية والسـوداء وغيرها[2].









4. مؤسسة داينرز كلوب الدولية

(Diners Club International):

ومقرها الرئيسي الولايات المتحـدة الأمريكيـة وهـي تمـنح عضـويتها لبنـوك ومؤسسـات مالية لتتولى إصدار البطاقات والتعاقد مع التجار.





([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، 1992م، ص ص 452-453.

(2) https://home.americanexpress.com.

5. مؤسسة JCB: ومقرها الرئيسي اليابان وأعضائها من البنوك اليابانية.





6. كما وتوجد العديد من المؤسسات في العالم تصدر مختلف البطاقات الائتمانية وغيرها، لكل هذه البطاقات ليست واسعة الانتشار عالميا ومحددة النشاط الذي تقوم به مثل (**مؤسسة ريكاردو الأوروبية**) وغيرها:

وهنالك أنواع عدة للبطاقات الائتمانية نورد منها:

أولا: بطاقات الائتمان حسب المزايا التي تُمنح لحاملها[1]:

1. **البطاقة العادية أو الفضية:** هذا النوع من البطاقات ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا فيمنح لمعظم العملاء عندما يتوفر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصراف الآلي.

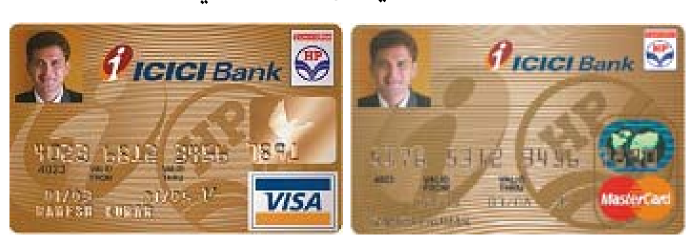




2. **البطاقة الذهبية:** والتي تعطي حاملها حدود ائتمانية عالية من قبل المنظمات مصدرة البطاقة مثل VISA و American Express ويصدر هذا النوع

(1) أبو سليمان، عبدا لوهاب إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 37-39.

للعمـلاء ذوي القـدرة المالية العاليـة وعـادة يكـون الائـتمان المـالي والتـاريخ المـالي لصاحب البطاقة معيارا لها ومحددا في نوع البطاقة التي تصدر له.



ثانيا: بطاقات الائتمان حسب التعامل بها[1]:

1. **بطاقة الخصم أو القيـد المبـاشر أو الفـوري Debit Card**: تُعـد هـذه البطاقـة أداة وفاء ولا يمكن اعتبارها أداة ائتمان لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن فمـن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في البنـك مصدر البطاقة ويكون الحساب جاريا ويشترط مصدر البطاقة على العميل أن يكـون رصيده في هذا البنك مساوي في حده الأدنى للحد الذي يريـد حامـل البطاقـة الشراء بـه لهـذا سـميت بطاقـة الخصـم وفي حـال عـدم وجـود رصـيد في حسـاب العميـل فالاتصال الالكتروني يضمن عدم إعطاء الموافقة على العملية وبغير ذلك فـان الشركة مصدرة البطاقة تضمن للتاجر سداد المبلغ في حال صدور الموافقة.





(1) الشورى، جلال عايد، **وسائل الدفع الالكتروني** (رسالة ماجستير)، جامعة عـمان العربيـة، عـمان - الأردن، 2005م، ص ص 11-14.

2. **بطاقة الخصم الشـهري أو الـدفع الشـهري أو القيـد الآجـل أو القرضـية (Charge Card):** وإصدارها لا يتطلب مـن حاملهـا الـدفع المسـبق للبنـك المصـدر في صـورة حساب جاري وإنما قد يكون السداد بشكل شـهري عـن طريـق إصـدار كشـف مـن البنك مصدر البطاقة لحامل البطاقة يحتـوي عـلى تفاصـيل المبـالغ المسـتحقة عليـه ويتطلب التسديد خلال مدة معينة وإلا فان البنك سوف يحمله فوائـد عـلى المبـالغ المسحوبة.



3. **بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقسـاط (Credit Card):** وهـذا النـوع مـن البطاقات يقوم على عدم الدفع المسبق لمصـدر البطاقـة كـما في النـوع الثـاني إلا أن الاختلاف قد يكون في وقت دفع المستحقات كون حامل هذه البطاقـة لا يـدفع كـل المستحقات في نهاية الشهر وإنما بشكل دوري يتناسب مع دخلـه الشـهري والمتبقـي من المبلغ يُعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليـه والمتفاوتـة وبـذلك تُعتـبر أداة وفاء وائـتمان في نفـس الوقـت ويكـون لحامـل هـذه البطاقـة الشراء بالقيمـة المسموح له بها حسب الاتفاق المبرم مع مصدر البطاقة.



ثالثا: بطاقات الائتمان حسب النظم التكوينية لها[1]:

1. **البطاقات الممغنطة (Magnetic Strip Card):** وهي بطاقات بلاستيكية ذات شريط ممغنط يتم إدخال وتخزين وتأمين البيانات المشفرة عليه ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمادا على بيانات الشريط الممغنط عن طريق التحويل بواسطة قراءة المعلومات المخزنة من خلال أجهزة خاصة وهي الأكثر تداولا في الأسواق حاليا.



2. **البطاقات الر** ... ي تحتوي على شريحة ذاكرة مطمورة في جسم البطاقة وتقوم البطاقة بتسجيل النقود في الحساب المصرفي لحاملها وهي مبرمجة لكي تُضيف وتخصم من حسابه بقيمة معاملاته ومن أنواعها:

أ) **بطاقة الذاكرة (Memory Chip Card):** وهي التي لا تضمن سوى وسيلة ذاكرة لتخزين البيانات.





---

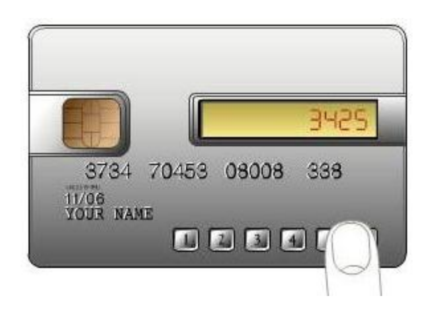
(1) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص ص 21-23.

ب) **البطاقة الذكيـة (Smart Chip Card):** وهـي التـي تتضـمن معالجـا للبيانـات ووسـيلة ذاكـرة لتخـزين المعلومـات وتتميـز بمواصـفات أمـان عاليـة يصـعب استغلالها من قبل الآخرين ولا يوجد لهـا رقـم مطبـوع ولا توقيـع ظـاهر يمكـن استغلالها في عمليات الاحتيال وكذلك عدم وجود شريط ممغنط خلف البطاقـة وقد أُستبدل عن كل ذلـك بشريـحة الكترونيـة صـغيرة تحتـوي كافـة معلومـات حاملها المالية والشخصية والتي لا يمكن الاطلاع عليها إلا بواسطة البنـك المصـدر لها وتحتوي الشريحة على توقيع الكتروني لحاملها بطريقة التقنيـة الرقميـة مـما يستحيل معه تزوير التوقيع كما أنها تحتـوي عـلى رقـم البطاقـة الـذي لا يمكـن الاطلاع عليه إلا بواسطة البنك المصدر.





ت) **البطاقة حـادة الـذكاء (Super Smart Card):** وتُعتـبر هـذه البطاقـة مفرطـة الذكاء وتتضمن معالجا صغيرا للبيانات وذاكرة وشريطـا ممغنطـا وشاشـة عـرض ومفاتيح إدخال بيانات.



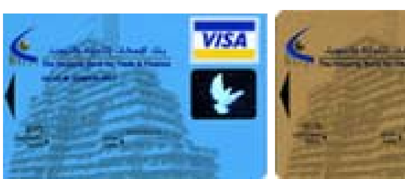
3. **البطاقة البصرية (Optical Card):** وهي التي تحتوي على شريط ممغنط وعلى عناصر تأمين بصرية مثل الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة وهذه البطاقة توجد في ألمانيا وغير متداولة خارجها.

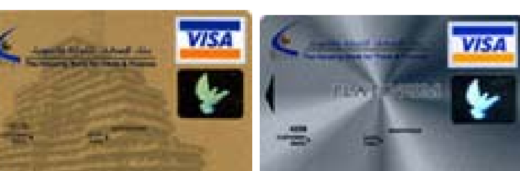




رابعا: بطاقات الائتمان حسب الاستخدام[1]:

1. **بطاقة الائتمان العادية:** وتُستخدم في الشراء من التجار والحصول على الخدمات وإمكانية السحب من الصراف الآلي والبنوك المشتركة في عضوية البطاقة.





2. **بطاقة السحب الالكترونية (Cash Card):** وتُستخدم في عملية سحب النقود فقط.



([1]) عمر، محمد عبد الحليم، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص 17.

خامسا: بطاقات الائتمان حسب نوع الضمان من حاملها: منها ما تصدر بالضمان الشخصي- وهي تصدر لكبار العملاء مثل البنوك والشخصيات الهامة والشركات الكبرى ومنها ما تصدر بضمان عيني جزئي كأن يقدم العميل صورة حساب جاري أو استثماري يتم التحفظ عليه لدى البنك ومنها ما تصدر بضمان عيني كامل وهذا النوع يتم في الأغلب مع العملاء غير المعروفين لدى البنك ويكون لدى البنك الحق في التحفظ على جزء من حسابات حامل البطاقة[1]. وعلى ضوء ما ورد من التعريفات السابقة وأنواع بطاقة الائتمان يمكن **أن نستخلص أطراف بطاقة الائتمان على النحو التالي**[2]:

1. **مُصدر البطاقة** (البنك أو بواسطة المنظمة من البنوك مثل: "فيزا" و"الداينرزكلوب"، "الأمريكان إكسبريس"، "الماستر كارد"، "اليورو كارد") وهو البنك الذي له الحق في إصدار بطاقات الائتمان لعملائه ولا يكون للبنك الحق في ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الدولية الخاصة بإصدار البطاقات ولا تعطى الموافقة إلا للبنوك أو المؤسسات المالية الكبيرة ذات المقدرة المالية والفنية على استخدام النظام ويكون لكل بنك رقم خاص به يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء بالهيئة الدولية ويكون هذا الرقم من الثمانية أرقام الأولى من اليسار المطبوعة على البطاقات المصدرة من هذا البنك.

2. **حامل البطاقة**: وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر لاستخدامه الشخصي لها كوسيلة دفع مقابل الحصول على السلع والخدمات أو إتمام الصفقات التجارية والحصول على احتياجاته

---

(1) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص ص 23-24.

(2) فوزي، ناجح محمد، **وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا"**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007 م، ص ص 58-60.

3. النقدية من البنوك المصرح لها بالتعامل أو من خلال آلات الصراف الآلي (ATM) بدلا من مخاطر حمل النقود ويتم الحصول على هذه البطاقة عن طريق التعاقد مع البنك المصدر لها وفق شروط مبرمة في العقد ولا يقوم البنك بإصدارها إلا بعد دراسة طلب العميل أو بعد التأكد من وجود الضمانات الكافية التي تتناسب مع السقف الائتماني المصرح للبطاقة.

4. **التاجر**: وهو الشخص أو الجهة التي تقبل البطاقات من حاملها كوسيلة دفع الكترونية لقيمة السلع والخدمات المقدمة لهؤلاء العملاء مقابل توقيعهم للتاجر على إيصالات وإشعارات المبيعات على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمة تلك الإشعارات من البنك المتعاقد معه.

5. **الوسيط**: ويمثل دور الوسيط بين مصدر البطاقة وحاملها والتاجر وهو بذلك يكون منضما للمنظمة الدولية الراعية للبطاقة مقابل عقد مبرم مسبق.

طبيعة العلاقة التعاقدية في البطاقات الائتمانية[1]:

1. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

إن هذه العلاقة فيها نوع من الضمان لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بذمة حامل البطاقة اتجاه التجار الذين يشترون منهم وهذا الضمان التزام ما في ذمة الغير كما أن رسم الاشتراك هو أجر على ذلك الضمان وعندما يبرز حامل البطاقة بطاقته إلى التاجر فان التاجر يكون متأكدا أن مصدر البطاقة ضامن للدين الذي سيتعلق بذمة حاملها ثم يصالح مصدر البطاقة التاجر على أقل من مبلغ الدين (عندما يقتطع نسبته منه).

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 389-391.

وعلى ما يبدو أن فيها معنى القرض حيث ترى أن العميل يحصل عند استخدامه للبطاقة على قرض أوتوماتيكي من المصدر.

2. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر:

الأرجح أن العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر الذي يُشترى منه بالبطاقة هي حوالة، فهو عندما يشتري سلعة أو خدمة يتعلق بذمته قيمتها ويكون التاجر دائنا له بذلك المبلغ فيحيل الدائن على مليء، وهو المصدر للبطاقة ويمثل توقيعه على الفاتورة هذه الإحالة ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى المصدر الذي يدفع له المبلغ، ومن المعروف أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على المحال عليه والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة والدين معلوم وهو دين لازم على المدين في الحال.

ويمكن أن نتصور أن العلاقة وكالة، فحامل البطاقة يجعل التاجر وكيلا عنه يقترض باسمه من مصدرها ويسدد دين لنفسه، ولكن الخصم الذي يحصل عليه التاجر في هذه الحالة يكون زيادة على القرض.

3. العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

إذا قلنا أن حامل البطاقة محيل ومصدرها محال إليه والتاجر دائن للحامل يستوفي دينه من المصدر بدت العلاقة بين المصدر والتاجر وكأنها غير ذات أهمية تُذكر. ولكن اقتطاع المصدر لنسبة مئوية من قيمة الفاتورة لنفسه يدخل في هذه العلاقة قدرا من التعقيد فهي تصبح شبيهة بخصم الأوراق التجارية إذ يمكن تصور أن الفاتورة التي وقع عليها المشتري هي كمبيالة مستحقة الدفع يقوم التاجر بخصمها لدى البنك المصدر مقابل نسبة مئوية مما يرجح هذا الاحتمال اشتراط بعض الشركات على التجار الرجوع إليهم في حال رفض العميل دفع المبلغ الذي دُفع إلى التاجر.

ويمكن القول بأن العقد المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر هو عقد كفالة على اعتبار أن مصدر البطاقة يكفل الحامل اتجاه التاجر بسداد قيمة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء حيث أن ما يحدث ببطاقات الائتمان أن مصدر البطاقة يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن يبحث امتناع أو حتى تعذر قيام الحامل بالوفاء كما أن التاجر هنا لا يطالب الحامل بالوفاء مباشرة ولا يرجع إليه.

فوائد بطاقات الائتمان[1]:

إن التعامل ببطاقات الائتمان يحقق فوائد عدة سواء لمصدر البطاقة أو لحاملها أو للتاجر الذي يقبل البطاقة بدلا من النقود وفيما يلي عرض لبعض هذه الفوائد:

أولا: فوائد بطاقات الائتمان للجهة المصدرة للبطاقة:

1. يحصل مصدر البطاقة على رسوم إصدار التي تختلف من مصدر إلى آخر.
2. يقتطع المصدر نسبة من مبلغ كل فاتورة يقدمها التاجر إليه وتختلف تلك النسبة من مصدر إلى آخر ومن بطاقة إلى أخرى.
3. توفر السيولة لدى البنك المصدر والتي يمكن أن تُستخدم في أغراض التجارة ويتمثل ذلك في الفترة بين تلقي المدفوعات من حامل البطاقة وتسديد المبالغ من التجار.
4. تحقيق دخول أخرى من خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بالبريد أو التأمين على حياة حامل البطاقة...الخ.

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 381-388.

5. انتشار بطاقات الائتمان يؤدي إلى تحويل الائـتمان الخـاص ببيـع السـلع والخدمات من الشركات المنتجة إلى البنوك وذلك عند نمو القطـاع المـالي وزيادة الأرباح يبنى عليه زيادة حجـم السـيولة في الاقتصـاد مـن خـلال زيادة قدرة المؤسسات الماليـة مـن خـلال إيجـاد طـرق للائـتمان بـدون حدود.

ثانيا: فوائد بطاقات الائتمان لحامل البطاقة:

1. وسيلة دفع جاهزة لا يحتاج الفرد إلى حمل النقود وما يتضمنه من خطر السرقة أو الضياع.
2. الحصول على الائتمان كلما برزت الحاجة إليه في أنواع عدة من البطاقات المستخدمة في السوق كون صاحب البطاقة يستطيع أن يحصل على قرض بصفة أوتوماتيكية لمجرد إبرازه للبطاقة.
3. يستطيع حامل البطاقة أن يحصل على كثير من السلع التي يحتـاج إليهـا بالتقسيط وبصورة مباشرة.
4. الحصول على النقود على سبيل الاقتراض من المصدر أو من آلات الصراف الآلي وذلك لشراء الحاجات التي لا يقبل بائعوها العمل بالبطاقة.
5. يتمتع حامل البطاقة بخدمات بطاقات الائـتمان الافتراضـية في أي مكـان من العالم بمجرد تقديمها إلى البنك أو مكاتب الخدمات التي تقبل ذلك.
6. توفر لحاملها رقابة عـلى نفقاتـه وذلـك مـن خـلال الكشـوفات الدوريـة المفصلة التي تصدر من البنك وتُرسل للحامل حيـث تمكنـه مـن مرافقـة نفقاته وتتبعها.

ثالثا: فوائد بطاقات الائتمان بالنسبة إلى التاجر:

1. زيادة نسبة المبيعات حيث أن البطاقات تؤدي إلى خلق حافز الاتفاق لدى حاملها لأنها تعطيه الشعور بالغنى رغم أنه من المحتمل أن لا يكون مالكا للمال.

2. يعتمد أكثر التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة ومن ثم فان استخدام البطاقة لا يؤدي إلى انخفاض معدل أرباحهم.

3. الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدرو البطاقة ولا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات مثل شركات تأجير السيارات والفنادق والتي تستفيد من إدراج اسمها في الدليل الذي يوزعه المصدر على حامل البطاقة.

4. تمنح القابل ضمان السداد حيث أنه يستطيع الاستفادة من امتداد الضمان إلى الحد الأقصى لقيمة العملية سواء كانت شراء منتجات أو تقديم خدمات حيث أن هذا الضمان يمتد بقيمة العملية كاملة بحيث يكون القابل على يقين من حصوله على الوفاء بما لا يتحقق له عند قبوله وسائل الوفاء الأخرى كالشيك مثلا.

المبحث الثالث

مكونات البطاقة الائتمانية وملحقاتها

أولا: مكونات البطاقة الائتمانية[1]:

1) مكونات جسم وغلاف بطاقة الائتمان:

أ) تُصنع هذه البطاقة من مادة صلبة قوية لدائنية لامعة مرنة مقاومة للماء والمحاليل والأملاح والمواد العضوية والبعض منها له مقاومة ضد الأحماض ذات شفافية وألوان متعددة ومقاومة للصدأ والثني والتآكل.

ب) قياساتها: عرضها 85.72 مليمتر وارتفاعها 54.03 مليمتر وسماكتها 0.76-0.8 مليمتر.

2) **المكونات المقروءة بطريقة بصرية أو الممغنطة:** ونقصد بالمكونات المقروءة بصريا الخطوط المشفرة ومطبوعات الحروف والعلامات المقروءة ضوئيا أو بصريا فالحروف والعلامات المطبوعة بالحبر الممغنط هي إحدى وسائل التمييز الشائعة ويتم تمييز الرموز المطبوعة بالحبر الممغنط عن طريق مقارنتها بمصفوفة الرموز الموجودة داخل وحدة القراءة في أجهزة تمييز الرموز بالحبر الممغنط أما تمييز الحروف ضوئيا أو بصريا فانه يُطلق على عملية قراءة الحروف المطبوعة بأحبار عادية وبطريقة ضوئية.

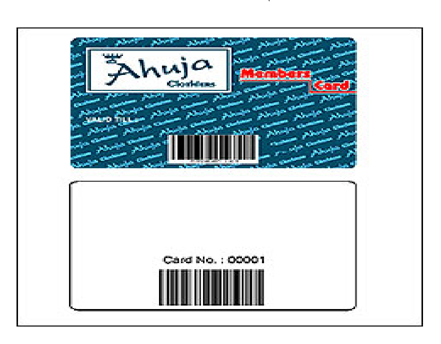
---

(1) بصلة، رياض فتح اللـه، المرجع السابق، ص ص 39-78/ عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص 13.

أ) **مطبوعات الحبر الممغنط:** والحبر الممغنط هو الذي يتم مغنطته بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة وقد يكون ظاهرا أحيانا كما في بطاقة أمريكان اكسبريس حيث يظهر رقم البطاقة في ظهرها وأسفل شريط التوقيع كما أنه يُطبع في أكثر من موقع لغايات الضمان.



ب) **الخطوط المشفرة:** وهي خطوط بيضاء وسوداء تُطبع على البطاقات حيث تُمثل الخطوط السوداء الآحاد والخطوط البيضاء الأصفار وعند توجيه أشعة الليزر فوق الخطوط المشفرة يتم قراءتها وله أنواع وأشكال متعددة.

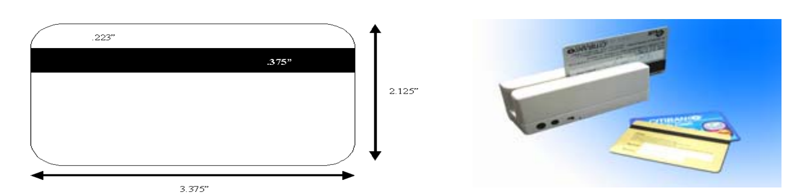


ج) **مطبوعات الحروف والعلامات المقروءة ضوئيا:** وهي عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تُطبع على البطاقات المصرفية بحروف وأرقام بارزة متغلغلة في جسم البطاقة فتُرى بارزة بالوجه وغائرة في الظهر.



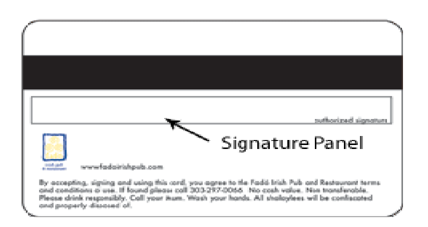


3) **المكونات المقروءة الكترونيا:** ونقصد بها الشريط الممغنط والرقمية المجهرية والتي توجد ببطاقة الذاكرة والبطاقات الذكية وهي بيانات تُستخدم للتحقق من مدى سلامة البيانات التي تحملها البطاقة خوفا من التلاعب ومنها **المكونات المعلوماتية للشريط الممغنط** حيث يُسجل على الشريط الممغنط البيانات الخاصة بالعميل والتي يحتاجها الكمبيوتر للتعرف عليه مثل رقم البطاقة وسقف البطاقة والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية ولا يمكن رؤيتها بالعين المجردة إلا بعد معالجتها بطريقة خاصة حيث يتم تأمين هذا الشريط بعلامات مائية لضمان عدم تزوير بطاقات الائتمان.



4) **مكونات ذات فاعلية تأمينية أو ثبوتية:** مثل شريط التوقيع والطباعة الممغنطة وشيفرة التحقق من البطاقة والطباعة المجهرية والأحبار الفلورية والصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد وصورة حامل البطاقة والتأمين بالعلامات الترابطية.

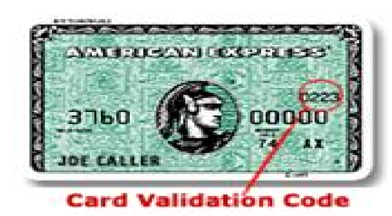
أ) **شريط التوقيع:** يوجد بظهر البطاقة حيث يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند استعماله للبطاقة، ويتكون من طبقة ورقية من مواد متماسكة على هيئة شريط مترسب على سطح البطاقة أسفل الشريط الممغنط وهذه المادة هشة إذا تعرضت لمحو آلي بواسطة أداء حادة.



ب) **الطباعة الممغنطة:** وتُستخدم لطباعة (16) رقما عبارة عن رقم الحساب ويتبع ذلك بطباعة من 3-4 أرقام تُمثل شيفرة التحقق من البطاقة وتوضع على بعد 0.399 سم من الحافة العلوية لشريط التوقيع.



ج) **شيفرة التحقق من البطاقة:** ويظهر حيث يتم تشفير ذلك بالشريط الممغنط ويوضع بعد رقم الحساب بمسافة واحدة ويتكون من ثلاث آلة أربعة أرقام وله نفس المواصفات الطباعية لرقم الحساب.



د) الطباعـة المجهريـة: وهـي كلـمات متصلـة أو منفصلـة الحـروف أو أرقـام يـتم طباعتها متجاورة في أحجام دقيقة جدا فتظهر وكأنها خط مستقيم رفيع.

ه) الأحبار الفلورية: وهي أحبار مدمج بها مواد تتفلور بتوهج أسفل الأشعة فـوق البنفسجية وهي أداة تسمح بسرعة التحقق من خلال أجهزة ومعـدات خاصـة من سلامة البطاقة من عدمه.





و) الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد: وهي صورة ذات أبعاد ثلاثية وهـي أحـد أهـم اتجاهات فكر التأمين المعاصر وتُعد حجر عـثرة أمـام التزييـف الكـلي للبطاقـة وتُرى بالعين المجردة.



ز) صورة حامل البطاقة: وهي وسيلة من وسائل الحماية وتتسم بقوة التلاصق بين غلاف البطاقة وجسمها فتجعل البطاقة وحدة واحدة.



ويوجد غيرها من وسائل الحماية والتأمين حسب التطورات التكنولوجية الحديثة حيث يمكن إضافة البصمة كوسيلة تأمين إضافية أو يمكن تشفير الصوت بالشريط الممغنط أو استخدام ألوان يظهرها المسح أو التلاعب بالبطاقة وغيرها من وسائل الضمان.

ثانيا: الأجهزة والأدوات المستخدمة لدى نقاط البيع(1):

إن الأجهزة والأدوات المستخدمة لدى نقاط البيع في المتاجر والمطاعم... الخ ذات مواصفات واحدة فعمليات الدفع إما أن تتم بصورة يدوية أو بصورة الكترونية من خلال جهاز كهربائي متصل تلفونيا مع البنك التاجر.

1) **الطريقة اليدوية:** وهي طريقة مستخدمة قديما حيث يقوم البنك بتسليم التاجر المتعاقد معه ختامة يدوية مصنوعة من المعدن ومطبوع عليها اسم التاجر ورقمه بالأحرف والأرقام البارزة لدى البنك وكذلك مجموعة من الإيصالات تحمل اسم البنك وشعار المنظمة الدولية المتعاملة مع تلك الختامة وكل إيصال ملصق به صورتان مصنوع من ورق ذو خاصية كربونية ينقل أية بيانات تدون على الأصل إلى كلى الصورتين ولدى قيام

(1) فوزي، ناجح محمد، المرجع السابق، ص ص 83-91.

حامل البطاقة بتحديد مشترياته يتقدم للتاجر ببطاقته والذي يقوم بدوره بكتابة القيمة الإجمالية للمشتريات على الإيصال ويضع البطاقة في المكان المخصص لها في الختامة ويضع الإيصال بالمكان المحدد بالختامة ويسحب مقبضها يدويا وبذلك تتم العملية ويطلب من حامل البطاقة التوقيع على الإيصال ويعيد البطاقة للمشتري وبعدها يسلم الأصل للبنك مع الاحتفاظ بصورة للرجوع إليه عند الحاجة.



2) **الطريقة الالكترونية:** حيث يقوم البنك بتسليم التاجر المتعاقد معه وحدة الكترونية تعمل بالكهرباء مزودة بنظام يسمح للوحدة بالاتصال بالحاسب الآلي الخاص بالبنك من خلال خطوط الهاتف وعند قيام حامل البطاقة بتحديد مشترياته يتقدم للتاجر بالبطاقة الذي يقوم بالتحقق من شخصية حاملها وعند الموافقة على إتمام العملية فانه يتم طباعة إيصال صغير من أصل وصورة يوقع عليه حامل البطاقة وتمرر بيانات البطاقة إلى الحاسب الموجود في البنك ليتم على ضوئها الموافقة أو الرفض أو أمر بسحب البطاقة إذا كانت مسروقة أو مفقودة الكترونيا.



3) **أجهزة إدخال الرقم السري:** وهي وحدات الكترونية صغيرة الحجم متصلة سلكيا أو لا سلكيا بوحدات نقاط البيع الالكترونية تمكن حامل البطاقة من إدخال الرقم السري بصورة آمنة وهي وحدة لا تحتاج إلى مصدر كهربائي والعملية لا تتم إلا إذا كان الرقم صحيحا.



4) **أجهزة الصراف الآلي:** وهي تُشكل أهم القنوات المصرفية التي تضمها البنوك والمؤسسات المالية في مختلف دول العالم وتُستخدم لإجراء كافة المعاملات المصرفية كالسحب والإيداع ومعرفة الرصيد وطلب كشف حساب على مدار الـ24 ساعة ولها رقم سري عند استخدامها مكون من (4) خانات.





وقد طورت حديثا بإضافة البصمة إلى ذلك كما هو موضح بالصورة أدناه.



المبحث الرابع

نشأة ومراحل تطور البطاقات الائتمانية

أولا: نشأة النقود وتطورها[1]:

شهد العالم فترات متتالية، تطورت فيها آلة النقود، وكان ذلك ناتجا عن مراحل عدةٍ، مر بها الاقتصاد العالمي. فلقد مر الاقتصاد العالمي بمرحلة الاكتفاء الذاتي، ثم بمرحلة المقايضة، وأخيرا بمرحلة الاقتصاد النقدي. وسوف نتناول في هذا البحث كلا من هذه المراحل على حده.

1) مرحلة الاكتفاء الذاتي:

بدأ الإنسان حياته على وجه الأرض معتمدا على فطرته في الحصول على حاجاته وحاجات أُسرته التي بعولها. وشهدت البشرية أول شكلٍ من أشكال التعاون وهو التعاون الأسري.

حيث بدأت الأسرة الصغيرة تتوسع وتأخذ شكل القبيلة. وكانت مطالب الحياة بسيطة ومحدودة، لذلك كانت القبيلة تستهلك ما تنتجه لقلة حاجاتها التي تريد إشباعها.

2) مرحلة المقايضة:

مع زيادة حاجات الإنسان وتنوع السلع التي ينتجها، ظهرت أول مرحلة من مراحل المقايضة وهي التخصص. فبزيادة المنتجات وتنوعها، بدأ ظهور التعاون

([1]) شلهوب، علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2007م، ص ص 13-35 .http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/index.htm

وتقسيم العمل كوسيلةٍ لإشباع الرغبات. وأدى مبدأ التخصص إلى ظهور مبدأ توزيع الأدوار والمسئوليات حسب كفاءة كل فرد من أفراد المجتمع وقدراته.

وهكذا استطاع كل فرد أن يبادل ما يفيض عن حاجته من سلعٍ، يتخصص في إنتاجها، بسلع أُخرى يحتاجها، ويتخصص آخرون في إنتاجها.

وبذلك عرف الإنسان عملية تبادل المنتجات أو ما يسمى بنظام "المقايضة". وبمرور الزمن، ظهرت مساوئ هذا النظام. فكان على كل من يرغب في إتمام عملية التبادل أن يبحث عن ذلك الشخص الذي تتوافق رغباته معه حتى تتم عملية المقايضة، مما يستغرق بعض الوقت. فظهرت أول مشكلةٍ تواجه هذا النظام متمثلة في عدم إمكان توافق رغبات المتعاملين، وصعوبة تحقيق فكرة الادخار نتيجة لتعرض العديد من السلع للتلف بمرور الزمن. بالإضافة إلى ذلك، واجه نظام المقايضة صعوبة تجزئة بعض السلع. فكما يوجد عدد من أنواع السلع يمكن تجزئتها إلى كمياتٍ صغيرةٍ دون إهلاكها، مثل القمح والفاكهة والزيوت، كان هناك عدد آخر من السلع التي يصعب بل يستحيل تجزئتها مثل الدواب والديار. كل هذه العوامل أدت بطبيعة الحال إلى عدم رغبة المتعاملين في استخدام هذا النظام والبحث عن بديل له.

3) مرحلة الاقتصاد النقدي:

بعد معاناة الإنسان من نظام المقايضة، بدأ يبحث عن مادة نافعة ضرورية يتم بواسطتها تبادل السلع والخدمات، وتقدر بها قيم الأشياء ويُسهَّل بها التعامل، فكانت النقود الحل الذي وجده الناس ملاذا من مساوئ نظام المقايضة.

ومرت النقود بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليها الآن، وفيما يلي نستعرض مراحل تطور النقود:

أ) النقود السلعية:

ظهر أول شكل من أشكال النقود في شكل سلع مقبولة تعارف الإنسان على استخدامها كوسيط في عملية التبادل. ولقد استخدم الإنسان أنواعا لا حصر لها من سلع كوسيط للقيمة ومقياس لها، فاستخدم الإغريق الماشية كنقود، وتعارف أهل سيلان على استخدام الأفيال كنقود، واستخدم الهنود الحمر التبغ، بينما كانت نقود أهل الصين هي السكاكين (كانت النقود في صورة سكاكين كبيرة في الفترة من عام 1122 حتى عام 255 قبل الميلاد. ثم استخدمت النقود في شكل سكاكين صغيرة خلال الفترة "من عام 7 إلى عام 22 بعد الميلاد").

ب) النقود المعدنية

مع ازدياد حجم الصفقات المبرمة، وبتكرار التجارب، اكتشف المتعاملون أن المعادن هي أفضل وسيط لإجراء عملية التبادل بينهم من حيث كونها أقوى على البقاء، كما يمكن تجزئتها وتشكيلها بالحجم والشكل المطلوبين.

ولقد فضل الإنسان استخدام الذهب والفضة عن باقي المعادن للأسباب الآتية:

القبول العام الذي لاقاه كل من الذهب والفضة باعتبارهما رمزا للثراء والرخاء بين الدول، ذلك إضافة إلى تمتعهما ببريق يلفت الأنظار، ما أدى إلى شيوع استخدامهما في صناعة الحلي.

- سهولة الحمل والنقل.
- سهولة تمييز نوعيتهما واستحالة تزويرهما.
- المتانة وعدم التآكل.

- ثبات القيمة نسبيا.
- القابلية للطرق وسهولة التشكيل بالوزن والشكل والحجم المطلوب.
- القابلية للادخار دون التعرض للتلف أو الصدأ أو الحريق.

وبـذلك سـادت النقـود المصـنوعة مـن الـذهب والفضـة كوسـيط في التعـاملات التجارية، وأصبحت النقود الذهبية بمثابة إيصال يفيد بأن حاملهـا أضـاف قيمـة معينـة إلى رصيد الثروة القومية، أو اكتسـب حقـا بالقيمـة نفسـها مـن شـخص أسـهم في هـذه الثروة.

وظل الإنسان يستخدم الذهب والفضـة لفـترة واسـعة مـن التـاريخ، تربعـت فيهـا النقود المصنوعة من الذهب والفضة عـلى عـرش النظـام النقـدي العـالمي، حتـى أوائـل القرن العشرين.

ج) النقود الورقية:

كانت مهنة الصيارفة تقتصر على الاحتفاظ بودائع النقود، بغـرض المحافظـة عليهـا وحفظها من السرقة، في مقابل أجرٍ يتناسب مع مدة بقاء الوديعة ومبلغها. بالإضافة إلى هذه المهنة، فقد كان الصيارفة في ذلك الوقت يشتغلون في إقـراض النقـود بفائـدةٍ، مـع أخذ رهونات كضمان للسداد.

ومع ازدياد حجم التجارة، ازدادت الودائع لدى الصرافين، الذين سرعان ما اكتشفوا أن نسبة مـن الودائـع تظـل لـديهم بصـفةٍ دائمـةٍ دون طلـب. حيـث دفعهـم ذلـك إلى استغلال هذه الأموال غير المستخدمة، في عمليـات إقـراضٍ بفائـدة. مـما أدى إلى زيـادة أرباحهم من الاتجار في أموال الغير.

وحتى يغرى الصيارفة أصحاب الأمـوال عـلى الإقبـال عـلى عمليـة إيـداع أمـوالهم لديهم، تنازلوا عن اقتضاء أجرٍ نظير حفظ النقود لديهم. ثم بعد ذلـك، قـاموا بمـنح مـن يقوم بإيداع نقودهم لديهم فائدة بسعرٍ مغرٍ على هذه الإيداعات في مقابل إيصالات

يقوم الصراف بإصدارها. وبازدياد ثقة الناس في هذه الإيصالات، تم تبادلها في السوق دون ضرورة إلى صرف قيمتها ذهبا.

ولعل أول محاولةٍ لإصدار نقود ورقيةٍ في شكلها الحديث المعروف لدينا، هي تلك التي قام بها بنك استكهولم بالسويد سنة (1656)، عندما أصدر سندات ورقية تُمثل دينا عليه لحاملها، وقابلة للتداول والصرف إلى ذهب بمجرد تقديمها للبنك.

ظهرت أول أشكال النقود الورقية في صورة هذه الإيصالات النمطية التي تحولت فيما بعد إلى سندات لحاملها، وأصبحت تتداول من يد إلى يد دون الحاجة إلى تظهير.

حيث إن هذه السندات تمثل دينا على البنوك، ولذا كان من الطبيعي أن تكون مغطاة بنسبة (100%) من نقود ذهبية لدى الصيارفة. واستمر الصيارفة على هذا الوضع، إلى الوقت الذي شعرت فيه المؤسسات النقدية أن باستطاعتها إقراض نقدية دون الحاجة إلى غطاء ذهبي لها.

وأدى عدم تغطية البنوك لإصداراتهم من سندات بنقود ذهبية، إلى تعرض الكثير منها للإفلاس، في أوقات الحروب والأزمات النقدية، نتيجة الضغط على الودائع الذهبية وارتفاع الطلب عليها.

وبشعور الحكومات المختلفة بالأثر الاقتصادي الخطير لعمليات الإصدار النقدي، قام المشرع في العديد من الدول بقصر عملية الإصدار على بنك واحد يخضع للإشراف الحكومي، أو قصره على البنك المركزي المملوك للحكومة.

وهكذا بدأ ظهور وسيط جديد للتبادل، متمثلا في أوراق البنكنوت التي شاع استخدامها كبديل للنقود المعدنية. ولقد كانت النقود الورقية التي صدرت في أوائل القرن الثامن عشر، تحمل على ظهرها عبارة تتعهد فيها الهيئة المصدرة له بالوفاء بالقيمة الحقيقية للنقد وتحويل قيمتها الاسمية إلى ذهب عند الطلب.

وكانت تتميز هذه النقود بثبات قيمتها لإمكانية استبدالها إلى ذهب في أي وقت، بالإضافة إلى تجنب ضياع العملات المعدنية وتآكلها نتيجة تداولها وإعادة صكّها وصياغتها.

مع بداية القرن العشرين، تدهورت الأحوال الاقتصادية للكثير من دول العالم، وكثرت الحروب ونقص غطاء الذهب، مما اضطر السلطات النقدية لوقف استعدادها لصرف القيمة الاسمية للنقود الورقية بما يعادلها من ذهب.

وبعد ذلك ظهرت نقود الودائع في المبالغ المودعة في الحسابات الجارية في البنوك وتكون قابلة للدفع عند الطلب ويمكن تحويلها من فرد لآخر بواسطة الشيكات، والشيك هو أمر موجه من المودع (الدائن) إلى البنك (المدين) لكي يدفع لأمر صاحب الدين أو لأمر شخص آخر أو لحامله مبلغا معينا من النقود.

ثانيا: نشأة وتطور البطاقات الائتمانية:

لقد مرت البطاقات الائتمانية بعدة مراحل في التطور وهي:

المرحلة الأولى[1]:

والتي بدأت في عام 1914م حيث أصدرت شركة ويسترون يونيون (Western Union) في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات وهي بطاقة معدنية تُعطي لبعض العملاء المميزين للشركة يحصلون بموجبها على مزايا خاصة إضافة إلى منحهم ائتمانا ممثلا في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم.

وفي عام 1917م قامت بعض الفنادق الكبرى والمحلات التجارية بفتح حسابات لديها لعملائها المنتظمين وتسليمهم بطاقة تحقيق شخصية تقوم بمهمتين الأولى تبسيط عمليات الوفاء والثانية زيادة إخلاص العملاء، وفي عام 1924م قامت

([1]) عبد الحكم، سامح محمد، مرجع سابق، ص 26/ أبو خلف، فيصل بن عادل، مرجع سابق، ص ص 43-44.

شركـة "GENERAL PETROLUM CORPORATION OF CALIFORNIA" بإصدار أول بطاقة ائتمان تمنحها لعملائها والعاملين لديها لدفع قيمة الوقود المبـاع لهـم من محطاتها على أن تسدد المبالغ المستحقة في تواريخ لاحقة.

إلا أنه بعد الحرب العالمية الثانية توقف العمل تماما بهذه البطاقات بسبب القيود الحكومية في أمريكا.

المرحلة الثانية[1]:

والتي تبدأ منذ بداية الخمسينات وحتى منتصف السبعينات من القرن العشرـين، ففي بداية الخمسينات وفي مدينة كاليفورنيا كانت هناك فكـرة تجـول في ذهـن السـيد "BLOOMINGDALE. M" الابن الأصغر لمؤسس سلسلة مطاعم تحمـل نفـس الاسـم بالتعاون مع آخرين وإنشاء مؤسسة تضمن للمطـاعم الوفـاء بحسـابات العمـلاء أطلـق عليهـا الـدينرز كلـوب "DINERS CLUB" وطرحـت المؤسسـة بطاقـة " DINERS CARD" وكان ذلـك في عـام 1951 م ولم يكـن التفكـير منصـبا في البدايـة إلا عـلى ضـم المطاعم فقط، وقد امتد نشاط الدينرز كلوب سريعا ليشمل الفنادق ومكاتـب الـرحلات والمحلات التجارية الفاخرة.

وفي عام 1958 م قامت إحدى المؤسسات الضخمة المنشأة من القرن التاسـع عشرـ والمعروفة بإصدارها لشيكات المسـافرين باسـتغلال خبرتهـا الواسـعة في إصـدار بطاقتهـا والمعروفة إلى هذا الوقت باسم "أمريكان اكسبريس" وقبل إصدار هـذه البطاقـة قامـت المؤسسة بإرسال أكثر من ثمانية مليـون نمـوذج للـراغبين بالاشـتراك في البطاقـة وجنـدت لذلك طاقم من الخبراء والمختصين في مجال البطاقات وقد بلغ عدد حاملي هذه البطاقة في 31 ديسمبر 1987 م ما يزيد عن ستة وعشرين مليون

---

(1) أبو خلف، فيصل بن عادل، مرجع سابق، ص ص 44-46/ فوزي، ناجح محمد، مرجع سابق، ص ص 53-55.

وستمائة ألف حامل في أرجاء العالم ومقبولة بواسطة مليونين ومائتي ألف محلا تجاريا وخدميا في العالم.

وفي ذات العام 1958 م قام بنك أمريكا وشيزمانهاتن وهما أكبر بنكين في العالم في ذلك الوقت بإصدار بطاقة "BANK AMERICARD" والتي أصبحت مقبولة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استطاعت هذه البطاقة أن تحقق نجاحا كبيرا ففي عام 1969 م غطت أكثر من خمسين ولاية وضمت لها أكثر من ثلاثة آلاف بنك وتم إنشاء مؤسسة لها منفصلة عن البنك أطلق عليها اسم " NATIONAL BANK AMERICARD CORP" وتجاوزت هذه البطاقة حدود الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنجلترا وكندا واليابان.

ونتيجة لهذا النجاح فقد سعت بنوك أخرى على إنشاء مؤسسة منافسة وتم تشكيل ائتلاف بين عدد من البنوك وظهرت بطاقة ماستر كارد "MASTER CARD"التي كانت مملوكة في الأصل لبنك فيرست ناشونال بولاية كنتاكي الأمريكية.

وفي هذه المرحلة تحددت ملامح بطاقات الائتمان الرئيسية كما هي عليه الآن مع الفرق بين التطور التكنولوجي في آليات عملها.

المرحلة الثالثة[1]:

وهي المرحلة الحديثة لبطاقات الائتمان والتي بدأت عام 1967 م بإنشاء نظام تبادلي وطني بين البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقات BANK AMERICARD أطلق على هذا النظام اسم "ASSOCIATION INTERBANK CARD"

(1) أبو خلف، فيصل بن عادل، مرجع سابق، ص ص 46-47/ فوزي، ناجح محمد، مرجع سابق، ص ص 55-56/ عبد الحكم، سامح محمد، مرجع سابق، ص 27/ مجتمع اللانقود (2006) من إصدارات منظمة الفيزا العالمية، القاهرة ص 30.

والذي قام بإصدار بطاقة "CARD INTERBANK" وفي عام 1969 م تم إنشاء اتحاد بين "INTERBANK CARD" واتحاد البنوك في ولاية كاليفورنيا والذي يسمى "MASTERCHARGE" وأطلق على هذا الإتحاد اسم "INTER BANK" وضمت ثمانية بنوك أهمها (مارين ميدلاند بنك ومقره نيويورك ومللون وناشيونال وبتيبورج ومقره بنسلفانيا وفالي ناشيونال ومقره أريزونا) والذي أطلق عليه فيما بعد اسم "MASTER CARD" ومقره الرئيس مدينة نيويورك وقد شهدت البطاقة التي تحمل نفس الاسم إقبالا واسعا خلال الفترة من 1970 - 1978م.

وفي عام 1977 م تم إنشاء جمعية أو منظمة غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة سمية ببطاقة فيزا "VISA CARD" ومقرها الرئيس مدينة سان فرانسسكو وسمحت لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضوا بها وفق شروط خاصة بعضويتها وتتولى هي التنسيق بينهم وقامت بتقسيم العالم إلى خمس مناطق (الولايات المتحدة الأمريكية – كندا – أمريكا اللاتينية – آسيا – أوربا) وتعتبر لندن مقر أوربا ويتبعها الشرق الأوسط وأفريقيا وتدار كل منطقة بواسطة مجلس إدارة مشكل من الدول المنضمة للمنظمة، وقد قامت بعض الدول مثل أسبانيا وفرنسا والسويد بإنشاء مقر مستقل لشبكة VISA وتعد كل من شبكتي فيزا وماستر كارد أساسا للنظام الأمريكي والدولي في الوفاء والائتمان الإلكتروني بالبطاقات.

المرحلة الرابعة[1]:

وهي تمثل انتشار بطاقات الائتمان خارج الولايات المتحدة الأمريكية في كل من الدول الآتية:

1. المملكة المتحدة وقد بدأ ظهور بطاقات الائتمان فيها عام 1966م حيث قامت أربعة بنوك بريطانية هي (لويدس وميدلاند ونات وست والبنك الملكي الاستكلندي) بإنشاء شركة بطاقة القرض المتجدد المحدودة "ACEESS" والتي أصدرت بطاقة ائتمان باسمها بالتعاون مع منظمة ماستر كارد العالمية لقبولها عالميا ثم قام بنك باركليز بإصدار بطاقة أطلق عليها اسم "BARCLAY CARD" وعقد اتفاقية مع منظمة فيزا العالمية لقبولها عالميا.

وتحتل بطاقة "ACEESS" المرتبة الأولى في سوق البطاقات البريطانية. وتقوم عدد من المتاجر البريطانية الكبرى مثل (ماركر سبنسر) بإصدار بطاقة ائتمان للشراء بالتقسيط ويطلق عليها اسم "RETAIL CARD".

2. فرنسا لم تكن البنوك الفرنسية هي صاحبة السبق في سوق البطاقات إذ سبقتها بعض المتاجر الكبرى وذلك بإصدار بطاقات لعملائها تمكنهم بموجبها من تغطية مشتريتهم والسداد شهريا أو على دفعات. وفي عام 1967م قررت خمس بنوك كبرى فرنسية أن تبدأ دخول مجال البطاقات الائتمانية لمنافسة البطاقات الأمريكية التي بدأت تدخل فرنسا مثل الدينرزكلوب وأمريكان اكسبريس، فشكلت اتحادا فيما بينها وأصدرت بطاقة أطلقت عليها اسم البطاقة الزرقاء "CARTE BLEUE" ولتمكن حاملها من استخدامها دوليا قامت عام 1973 م بإبرام اتفاقات مع بنك

[1] أبو خلف، فيصل بن عادل، مرجع سابق، ص ص 50-51/ عبد الحكم، سامح محمد، مرجع سابق، ص ص 29-30.

3. أمريكا يتمكن من خلالها الحامل للبطاقة من استخدامها داخل فرنسا وخارجها.

4. اليابان أصدرت أول بطاقة ائتمان في اليابان عام 1961 م حيث قام بنك سانوا "SANWA BANK" بإصدار بطاقة أطلق عليها اسم (JAPAN JCB) "CREDIT BUREAU" وتعتبر إلى الآن هي الرائدة في سوق البطاقات اليابانية وتستأثر بنسبة 40 % من حجم السوق. وفي عام 1990 م بدأت هذه البطاقة في الانتشار خارج اليابان بواسطة الاتفاق مع بنوك خارجية، ولتشجيع الإقبال عليها تم إعفاء حامليها من رسم الاشتراك السنوي وقد بلغ عدد حامليها في نفس العام نصف مليون تقريبا في كل من فرنسا وبريطانيا وأمريكا وهي مقبولة لدى أكثر من ثلاثمائة وخمسين ألف موقع في العالم وقد بدأت هذه البطاقة في الانتشار ببعض الدول العربية.

5. السويد وتعتبر من أوائل الدول الأوربية التي خاضت تجربة بطاقات الائتمان حيث قامت أكبر ستة بنوك عام 1958 م بإنشاء شركة خاصة لإصدار بطاقة ائتمان مستقلة، وفي عام 1960 م تم إنشاء مؤسسة وطنية واحدة تقوم بإصدار بطاقة موحدة باسم (kopkort) وتعد تجربة السويد بذلك التجربة الأولى الناجحة لإصدار بطاقة موحدة على الصعيد الوطني.

وقد ابتعدت بعض بنوك الدول الغربية الأخرى عن الدخول في مجال هذه البطاقات نظرا لارتفاع تكلفتها وعدم تقبل مواطني هذه الدول لهذه البطاقات مثل ألمانيا وبلجيكا، أو لعدم سماح النظم الاقتصادية لهذه الدول بتسويق البنوك لهذه البطاقات ومنها روسيا ودول أوربا الشرقية التي كانت تتبعها بتبني سياسية الاقتصاد الاشتراكي سابقا وقد بدأت هذه الدول بتسويق البطاقات حاليا ولكن بين شريحة رجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال فقط.

6. الدول العربية: "لقد ظهرت بطاقات الائتمان في الدول العربية بشتى أنواعها فظهرت في مصر سنة 1981م حيث أصدر البنك العربي الإفريقي بطاقة تحمل اسم فيزا كارد البنك العربي"[1] وبعدها انتشر استخدام البطاقات في جميع أنحاء مصر وفي لبنان ظهرت بطاقة Cashless عام 1987م ومن ثم انتشرت في لبنان وبدأت بالدخول إلى دول الخليج العربي وغيرها من الدول العربية.

7. المملكة الأردنية الهاشمية[2]: أدخل بنك البترا في عام 1982م بطاقة (Petra Card) إلى السوق الأردني وبقي التعامل بها حتى تصفية بنك البترا عام 1989م ثم تلاه بعد ذلك بنك القاهرة عمان بإدخاله بطاقة (Cairo Card) وعلى أثر تصفية بنك البترا أسست خمسة بنوك أردنية وهي (بنك القاهرة عمان، البنك الأردني للاستثمار والتمويل، بنك الإسكان، بنك المؤسسة العربية المصرفية، بنك الاستثمار العربي الأردني) شركة وساطة مالية هي الشركة الأردنية لخدمات الدفع والتي تقوم بالتعاقد مع التجار بقبول بطاقات منظمة فيزا العالمية وإتمام المعاملات الشرائية وإجراء التقاص فيما بين حساباتهم وحسابات تلك البنوك لديها مقابل ما يقدمه هؤلاء التجار من فواتير بيع مقيدة على حسابات حاملي البطاقات.

وقد ظلت هذه الشركة تُقدم خدماتها حتى شهر تشرين ثاني من عام 1998م حيث أعلنت ثمان بنوك وهي (بنك القاهرة عمان، البنك الأردني للاستثمار والتمويل، بنك الإسكان، بنك المؤسسة العربية المصرفية، بنك الاستثمار العربي الأردني، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، البنك الأردني الكويتي، بنك الأردن) وبمساهمة

(1) أبو زكي، فيصل، **كيف تدفع من دون نقود؟!**، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 158، 1993م، ص 62.

(2) الخليل، عماد علي، **الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء – دراسة تحليلية مقارنة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000م، ص ص 16-19.

شركة منظمة فيزا العالمية عن تأسيس شركة فيزا الأردن لخدمات البطاقات وبـرأس مال (4) ملايين دينار أردني وتُتيح للبنوك الأردنية مـن خـلال الشراكة مـع منظمـة فيـزا العالمية فرصة الاستفادة من الخدمات والتجارب المصرفية والتقنية التي تتمتع بها هـذه الشركة وتوظيف هذه الخبرات لخدمة السوق المحلي الأردني ضمن نطاق التعامل بنظام الوفاء بالبطاقات وهذه الشركة تُمثل النموذج الأول من نوعه في المنطقة العربية بشـكل خاص وفي دول العالم الثالث بشكل عام كونها الحالة الثالثة فقط لهـذه الشركة العالميـة العملاقة على صعيد دول العال كافة وبعدها انتشرت البطاقات الائتمانية بشتى أنواعها في بالبنوك والمؤسسات المصرفة الأردنية.











الفصل الثاني

التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية

في ظل التوسع الهائل في استخدام بطاقات الائتمان وما نتج عنه من إفرازات سلبية نتيجة للاستخدام غير المشروع لذلك ظهر هنالك أساليب وأنماط مختلفة في تزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان سواء من الحامل الشرعي لهذه البطاقة أو من غيره ومن أجل الإيضاح للقارئ الكريم حول ذلك فقد قُسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث حيث عُقد الأول للتعرف على مفهوم جريمة التزوير لغة وقانونا، وأفرد الثاني للتعرف على أهم صور تزوير البطاقات الائتمانية وخصص الثالث لمفهوم جريمة الاحتيال لغة وقانونا، والرابع للتعرف على أهم صور الاحتيال بالبطاقات الائتمانية، وتطرق الخامس إلى عقوبة جريمة التزوير والاحتيال والعقوبات الخاصة بالبطاقات الائتمانية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة التزوير (لغة وقانون)

التزوير لغة:

هو "تحسين الكذب وتزيينه فهو في جوهره تغيير الحقيقـة"[1]، "ويُقـال زور كلامـه أي : موهه"[2] ومنه "زور الكلام زخرفه وموهه، وزور إمضائه أو توقيعه قلده"[3] ويُطلق التزوير أيضا على "تشبيه الباطل بالحق"[4].

لتزوير قانونا:

يُقصد بالتزوير في المجال القانوني بأنه "جريمة تغيـير الحقيقـة في محـرر أو مسـتند بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر"[5].

وعلى ضوء التعريف السابق للتزوير فان التزوير يُفرض أن يقتضي[6]:

1. إحداث تغير للحقيقة الثابتة بالمحرر أو المستند.

([1]) ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء السادس، 1997 م، ص 112.

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيـة**، دار إحيـاء الـتراث العـربي، بـيروت، الطبعـة الأولى، 1999م، الجزء الثاني، ص 580.

(3) الزيات، أحمد حسن وآخرون، **المعجم الوسيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م، ص 516.

(4) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء 6، ص 113.

(5) العبد القادر، عبد القادر بن عبـد اللــه، فاعليـة التـدريب داخـل العمـل وخارجـه لمكافحـة التزويـر، رسـالة ماجسـتير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2006م، ص 64.

(6) العبد القادر، عبد القادر بن عبد اللـه، المرجع السابق، ص 64.

2. أن يتم تغيير هذه الحقيقة وفق أحد الصور التي نص عليها القانون صراحة وتحديدا.

3. أن يُفرز هذا التغيير ضرر.

وعرف المشرع الفرنسي التزوير بأنه "تغيير الحقيقة المنطوي على غش من شأنه إحداث ضرر إذا ارتكبت بأي طريقة في محرر أو بأي سند يُعبر عن فكرة موضوعها أو ممكن أن يكون هدفها إقامة الدليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية"[(1)].

وقد تناول المشرع الأردني جريمة التزوير في المحررات في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته في المواد (260-272) حيث عرف في المادة (260) منه التزوير بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[(2)].

وقد عرفه جانب من الفقه على أنه "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أُعد له"[(3)].

(1) سالم، عمر، **الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995م، ص 23.

(2) الجريدة الرسمية، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته، العدد 1487، تاريخ 1960/10/1م.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 215.

وينبغي على ذلك أن جريمة التزوير في المحررات تقوم على الأركان التالية[1]:

أولا: الركن المـادي: والـذي يتمثـل في تحريـف الحقيقـة في محـرر بإحـدى الطـرق المحددة حصرا في القانون، ويتطلب الركن المـادي لهـذه الجريمـة أن يبـاشر الجـاني نشاطا يتمثل في تحريف الحقيقة ومحل ينصب عليه هذا النشـاط وهـو (المحـرر) وأن يكون الجاني قد استخدم وسـيلة مـما نـص عليهـا القـانون حصرا لإتمـام هـذا النشاط ويكتمل باجتماع هذه العناصر الثلاث الركن المادي لجريمة التزوير.

1. **تحريف الحقيقة:** وهو جوهر جريمة التزوير بحيث لا تقوم هذه الجريمة إذا لم يقع هذا التغيير في مضمون المحرر ولم تتبدل المواقع الثابتـة فيـه أ تتـأثر بهـذا التغيير فالتزوير نوع من الكذب يقع في المحررات بتغيـير الحقيقـة بإبـدالها بمـا يخالفها من ثم فإذا انتفى هـذا العنصرـ انتفـى معـه التزويـر حتـى لـو تـوهم الفاعل أنه يغير الحقيقة إذ لا قيام بجريمة بغير فعل جرمي.

على أن تحريف الحقيقة لا يعني أن تكون البيانات المدرجـة في المحـرر كاذبـة بـل أن القانون يكتفي بأقل نصيب من الحقيقة يقع عليـه هـذا التحريـف، ويتطلـب فعـل تحريف الحقيقة أن يكون منصبا على موضوع (محل له) والذي يتمثل وفقا لما حُدد

---

[1] الخليل، عماد علي، مرجع سابق، ص ص 50-59/ حسني، محمود نجيب، مرجـع سـابق، ص 218/ نجـم، محمـد صـبحي، **شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجـرائم الواقعـة عـلى الأمـوال وملحقاتها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عـمان-الأردن، ط1، 1995م، ص ص 43-55./ مصـطفى، محمـود محمـود، **شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 2، 1984م، ص 142.

في المادة (260) من قانون العقوبات في (الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصك أو مخطوط يُحتج بها).

2. **المحرر:** حيث أن تغيير الحقيقة الذي يقع دون كتابة كالذي يقع بالقول أو الفعل لا يُعد تزويرا.

ويجمل جانب من الفقه عناصر المحرر الذي ينص عليه النشاط الإجرامي في جريمة التزوير في عنصرين أساسين هما:

1. أن يكون كتابة (أي صكا أو مخطوطا).
2. أن تكون له قوة في الإثبات بالنسبة للبيانات التي انصب عليها تحريف الحقيقة.

3. **الوسيلة التي نص عليها القانون:** والتي يتحقق بها النشاط الجرمي للفاعل، وهي ما يطلق عليها طرق التزوير، بحيث لا يكفي لقيام جريمة التزوير أن يقع تحريف الحقيقة في محرر، بل يجب أن يكون هذا التغيير بإحدى الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر، ومؤدي ذلك أنه لا قيام للتزوير إلا إذا كان تغيير الحقيقة بإحدى هذه الطرق.

وقد ورد نص على طرق التزوير في قانون العقوبات الأردني في المادتين (262) و(263) وعلى نوعين: **التزوير المادي والتزوير المعنوي.**

والتزوير المادي: هو الذي ينال المحرر وشكله ويترك به أثرا يمكن إدراكه بالحواس، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يظهر إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، فالتزوير المادي إذا هو الذي يمكن القطع بحدوثه إذا فحصنا ما يتضمنه المحرر من مظاهر وعلامات مادية واستخلصنا من فحصها دلالات على

تشويه دلالات المحرر أو الصك، وهذه المظاهرة هي الكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابية أو إمضاء إلى غير صاحبها أو صنع صك أو محرر بأكمله.

أما التزوير المعنوي: فهو الذي يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بنيانه المادي، ولا يتخلف عنه أي أثر تدركه الحواس أو يستدل بها على العبث بالمحرر أو الصك.

ومجمل القول أن التزوير المعنوي يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أو الصك وفقا لإرادة من ينسب إليه بعض أو كل بياناته.

ثانيا: الركن المعنوي والذي يتمثل في القصد الخاص: تعتبر جرائم التزوير في المحررات من الجرائم العمدية، أي تلك التي يتخذ ركنها المعنوي صور القصد الجرمي، فبالإضافة إلى القصد العام القائم على العلم بعناصر الجريمة، وإرادة ارتكابها فانه يتوجب أن يتوافر لدى الجاني نية خاصة تتمثل في استعمال المحرر فيما زور من أجله.

ومؤدي ذلك أن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين:

1. **الأول وهو عام في سائر الجرائم:** والذي يقوم على علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون أي يدرك أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر.
2. **الثاني وهو خاص بجريمة التزوير:** وهو اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

ومن الجدير بالذكر أن تحري وجود القصد الجنائي والعبرة في تـوافر نيـة اسـتعمال المحرر المزور، هي بوقت مباشرة السلوك الإجرامي المتمثل في تحريف الحقيقة، فالقصد الجرمي يتعين أن يكون معاصرا لارتكاب النشاط المـادي المجـرم، وبنـاء عـلى ذلـك فـإذا ثبت عدم توافر القصـد الجرمـي (العـام والخـاص) لحظـة اقـتراف الفعـل، فـان جريمـة التزوير لا تتحقق، في الوقت الذي يمكن أن تتحقق فيه جريمـة اسـتعمال المحـرر المـزور بشكل مستقل.

ثالثا: ركن الضرر:

يكون الضرر في غالبية الجرائم بوجه عام، نتيجة لازمة مترتبة على النشاط الجرمـي لصيق به ولا يمكن فصله عنه بحكم طبائع الأشياء كالضرر الناتج عـن القتـل أو الضرـب أو السرقة، وقد يكون في جرائم أخرى عنصرا مندمجا في الركن المعنوي للجريمـة – أي في القصد الجرمي - من حيث الأضرار من عدمه كما هو الحال في جرائم تزييـف العمـلات والمسكوكان وتزوير الأختام والدمغات والعلامات، أمـا في جـرائم التزويـر بشـكل خـاص، فلقد عرف الضرر على أنه (كل إخلال أو احتمال للإخلال بمصلحة يحميها القانون).

وبالرجوع لنص المـادة (260) مـن قـانون العقوبـات الأردني، نجـد أن المشرـع قـد تطلب توافر هذا الركن بقيام جريمة التزوير بصريح نص المادة المذكورة عندما قالت (... نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

وينبني على ذلك أنه إذا تخلف ركن الضرر انتفت جريمة التزوير ولو توافرت سائر الأركان الأخرى لها.

وبالمقابل نلحظ أن المشرع لم يشترط وقوع الضرر فعلا بل اكتفى باحتمال وقوعـه، فالنص واضح من حيث عدم اشتراط وقوع الضرر بالفعل، واكتفائه

باحتمال وقوعه وهنا يتضح لنا أهمية الفصل بين جريمة التزوير في المحررات كجريمة قائمة بذاتها وجريمة استعمال المحرر المزور حيث لا يشترط التلازم بين الاستعمال والتزوير للقول بقيام الجريمة.

وما يلاحظ أيضا على النص المذكور أن المشرع لم يشترط حجما معينا للضرر فأقل الأضرار جسامة تنهض به جريمة التزوير، والضرر يكون على صور وأنواع متعددة وهي تتساوى في القانون كركن من أركان الجريمة، فلا فرق بين ضرر مادي أو معنوي، أو ضرر حال أو محتمل، وان كان نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني قد أشار صراحة إلى الضرر المادي والمعنوي والاجتماعي فقط.

المبحث الثاني

صور تزوير البطاقات الائتمانية

نظرا للتطور الذي حصل في حقل النقود والذي تم إيضاحه بشكل عام سابقا إلى أن وصل هذا التطور إلى بطاقات الائتمان وعليه صاحب تنامي الدفع ببطاقات الائتمان ظهور نمط جديد من الجريمة ونسل جديد من المجرمين وصاحب انتشارها الواسع مجموعة من التحولات على جرائم التزييف والتزوير سواء في الأساليب والطرق أو في المحتوى والمضمون وهذه التحولات هي[1]:

1. من الجرائم الورقية إلى الجرائم البلاستيكية: بفعل الزيادة في استخدام بطاقات الائتمان فان العالم يتحول من الجرائم التي يستخدم فيها الورق كوسيط وأداء للجريمة إلى الجرائم البلاستيكية.

2. من المكونات المادية المكونات المعلوماتية: إن المكونات المادية لبطاقات الائتمان هي في الحقيقة مكونات معلوماتية أيضا مثل الشريط الممغنط والحروف المقروءة بصريا وغيرها من علامات الضمان.

3. من التزوير المحلي إلى التزوير عالمي التأثير: إن تقليد بطاقات الائتمان يمثل تهديدا مباشرا وفوريا وسريعا للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الأفراد بغض النظر عن موقعهم في العالم.

وسوف نتطرق في هذا الجانب إلى جزأين حيث الجزء الأول يتناول التزوير الواقع على بطاقة الائتمان بينما في الجزء الثاني سنتطرق إلى تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الائتمان:

([1]) بصلة، رياض فتح الله، مرجع سابق، ص ص 82-86.

أولا: أساليب تزوير بطاقات الائتمان[1]:

1. **التزوير الكلي لبطاقات الائتمان:** ويتم ذلك عن طريق عمل بطاقة بلاستيكية بالكامل، تبدأ بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على بلاستيك، ثم تغليف البطاقة ولصق الهولوجرام ولصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع ثم اصطناع الشريط الممغنط إما بالنسخ أو بالتشفير، ثم عمل الطباعة البارزة عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، ثم تداول البطاقة واستخدامها في عمليات الشراء، وإذا توفر للمزور الرقم السري المتوافق مع بطاقة ما فانه يمكن عمل بطاقة بلاستيكية خالية من أية بيانات ويوضع عليها شريط ممغنط بتشفير أو استنساخ بيانات صاحب البطاقة وعمل نسخ عديدة منها، ثم يجري استخدام البطاقة للحصول على أموال من أجهزة الصراف الآلي.

وهنالك صورة أخرى للتزوير الكلي عن طريق سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من لشركات المنتجة أو من المصارف بواسطة شركاء بداخل الشركات أو المصارف ثم بيعها ثم تزويرها بالطريقة سابقة الذكر.

ومن الظواهر الدالة على التزوير الكلي للبطاقة:

1. اختلاف مواصفات شكل وحجم البيانات المطبوعة طباعة بارزة بالبطاقة المصطنعة عند مقارنتها بنظيرتها الصحيحة.

([1]) فوزي، ناجح محمد، مرجع سابق، ص ص 103-105/ الخليل، عماد علي، مرجع سابق، ص ص 46-50/ بصلة، رياض فتح الله، مرجع سابق، ص ص 108-116/ بصلة، رياض فتح الله، ورقة عمل بعنوان جرائم الاحتيال بالبطاقات الائتمانية وأساليب مكافحتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية،2001م، ص ص 93-100.

2. عدم دقة لصق الشريط الممغنط وشريط التوقيع بظهر البطاقة حيث من الممكن نزعها بسهولة بواسطة اظفر الإصبع.

3. الميل إلى إهمال طلاء الرؤوس البارزة للطباعة النافرة.

4. خلو البطاقة المصطنعة من التأمينات غير المرئية والسرية المميزة لنظيرتها الصحيحة.

5. إمكانية عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط وبين البيانات المقروءة بصريا والمطبوعة طباعة نافرة.

6. إهمال العلامات الترابطية المميزة لإصدار البطاقة الصحيحة أو الفشل في تقليدها بمواصفاتها المميزة.

7. عند فحص البطاقة أحيانا وما عليها من نقوش وكتابات... الخ يلاحظ خلوها مما تتسم به نظيرتها الصحيحة من دقة ووضوح وانتظام وتنسيق يشوبها التقطعات والتشوهات الطباعية.

8. خلو البطاقة المصطنعة من الخواص المميزة للطباعة المجهرية نتيجة للنقص في الإمكانيات في آلات التصوير التجارية التي يستخدمها المزورون.

2. **التزوير الجزئي لبطاقات الائتمان:** يستثمر المزورون الجسم الحقيقي للبطاقة وما عليها من هولو جرام ونقوش وطباعة وكتابة آمنة ثم يقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام بارزة لبطاقة مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها وإعادة قولبتها بأرقام حساب جرى سرقة المعلومات الخاصة بها بطريقة غير مشروعة، أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق

محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره ببيانات جديدة وصحيحة ومسروقة، أو إجراء العمليتين معا أو الكشط المادي لشريط التوقيع ووضع آخر مصطنع مكانه أو المحو الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع أو محو الصورة وطبع أو لصق أو حفر أخرى مكانها.

ومن صور التزوير الجزئي للبطاقة هو الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة مسروقة أو انتهت فترة صلاحيتها ثم التخلص من البيانات المطبوعة طباعة بارزة عن طريق تسخينها في الماء لدرجة الغليان وضغط الحروف البارزة حتى تختفي ثم عمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة بارزة بواسطة آلة طباعة، وتشفير البيانات اللازمة بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة.

ومن صور التزوير الجزئي أيضا هو الحصول على بطاقة ائتمان صحيحة مسروقة، ثم كشط ما عليها من شريط توقيع ولصق آخر مكانه والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع المزيف كتابته بطلاقة أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة عند إمضاء فواتير الشراء... الخ.

أما إذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصورة العميل قد يلجأ المزور إلى التخلص من الصورة أو تغطيتها ووضع صورة أخرى مكانها إما بالحفر أو اللصق أو الاثنان معا.

ومن المظاهر الدالة على التزوير الجزئي للبطاقة:

1. انهيار بعض مواضع من شريط التوقيع وإمكانية ظهور سطح البطاقة أسفل مواضع الانهيار نتيجة المحو الآلي.
2. ظهور بقع قاتمة أو بنية أو مصفرة اللون بأرضية شريط التوقيع نتيجة للمحو الكيماوي.

3. إذا كان شريط التوقيع قد تعرض للكشط المادي ثم جرى لصق شريط آخر في مكانه فان الشريط المصطنع يفتقر إلى الدقة والثبات وقد يظهر خدوش واتساخ يدل على ذلك كما قد يظهر أيضا سيلان للمادة اللاصقة في مواضع حول الشريط المصطنع.

4. وجود تسلخات أو تهتكات أو بقع مسودة في المواضع المحيطة بالكتابات النافرة أو عدم انتظام الرؤوس البارزة للطباعة البارزة.

5. الاختلاف في مواصفات التشكيل الطباعي لأرقام وحروف الطباعة البارزة كما في البطاقات الصحيحة المناظرة.

6. عدم التصاق حواف الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد.

7. عدم التطابق بين البيانات المشفرة على الشريط الممغنط والبيانات المقروءة بصريا.

ثانيا: تزوير الإشعارات والمستندات الخاصة ببطاقات الائتمان:

1. **تزوير الإشعارات:** ويتمثل ذلك في عدة صور:

- **تلاعب موظف البنك المصدر للبطاقة في بطاقة الائتمان وإشعاراتها:** كأن يتفق مع حامل البطاقة على إخراج بطاقة سليمة ببيانات مزورة مع علمه بتزوير البيانات؛ وأن يتفق الموظف مع التاجر بتجاوز حد السحب في صرف قيمة إشعارات البيع من بطاقة مزورة أو منتهية الصلاحية؛ أو أن يتلاعب موظف البنك نفسه وذلك من خلال اختلاس مبالغ نقدية من البنك في حال تقدم حامل البطاقة للبطاقة من أجل

السحب أو الإيداع فيقوم موظف البنك بتزوير قيمة المبلغ ويأخذ الفارق لنفسه[1].

- **تواطؤ حامل البطاقة مع التاجر:** ويتم ذلك من خلال قيام حامل البطاقة بإجراء عمليات شراء وهمية بالاتفاق مع التاجر مقابل نسبة من قيمة الفاتورة يحصل عليها التاجر ويحصل ذلك في الغالب عند استيفاء الرصيد الشهري للبطاقة وبعدها يقوم التاجر بالحصول على قيمة الفاتورة من البنك مصدر البطاقة.

- **تزوير الإشعارات والفواتير الناتجة عن عملية البيع:** وتحصل في الغالب مع كبار السن بمغافلة التاجر له بعد استعماله بطاقة الائتمان في شراء بعض السلع فيحصل على بصمته على إشعار خالي من البيانات ثم يقوم بتعبئته بالمبلغ الذي يريد أو قيام التاجر بتزوير مبالغ الإشعارات بإضافة مبالغ وهمية على الإشعارات.

- **تلاعب التاجر في ماكينات البيع الالكترونية:** كأن يقوم التاجر باستغلال الماكينة اليدوية في الحصول على أكثر من إشعار دون علم صاحب البطاقة بحيث يكون مطبوع عليها بيانات البطاقة ثم تقليد توقيع حامل البطاقة على تلك الإشعارات ليتم تحصيل قيمتها بعد ذلك من البنك أو أن يقوم بالتلاعب في تقديم الإشعارات بالتحصيل من البنك أكثر من مرة ويكون ذلك باستخدام الإشعار مرة والصورة مرة أخرى أو أن يقوم باستخدام بطاقة مسروقة أو منتهية الصلاحية عن طريق العبث

([1]) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص 57/ بصلة، رياض فتح الله، مرجع سابق، ص 92.

بماكينة البيع الالكترونية المسلمة إليه والقيام بعملية بيع وهمية وقيامه بتزوير توقيعات أصحاب البطاقات على الإشعارات المستخرجة من تلك البطاقات ويقوم بعد ذلك بتحصيل قيمة هذه العمليات من البنك مصدر البطاقة.

2. **إصدار بطاقات صحيحة بمستندات مزورة:** حيث يقوم المحتالون في هذه الحالة إلى التقدم إلى أفرع بعض البنوك بمستندات إثبات شخصية مزورة للحصول على بطاقات ائتمان بأسماء منتحلة وعناوين وهمية، وتُستخدم تلك البطاقات بعمليات سريعة ومتتالية، وعادة ما يلجأ محترفو هذا النوع من الجرائم إلى استهداف أكثر من بنك لإصدار عدة بطاقات وبأسماء وبيانات منتحلة لتحقيق أكبر عائد ممكن مستغلين بذلك ضعف وخبرة بعض موظفي البنوك في كشف تزوير المستندات والوثائق[1].

[1] الدويكات، مهند والشبلي، حسين، **سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة "الاحتيال المصرفي"**، عمان - الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م، ص 77.

المبحث الثالث

مفهوم جريمة الاحتيال (لغة وقانون)

الحيلة لغة:

قال الرازي في مختار الصحاح: "الحيل اسم من الاحتيال، وكذا الحيل والحول. يُقال لا حيل ولا قوة لغة في حول، وهو أحيل منه ككثر حيلة، وما أحيله لغة في ما أحوله، ويقال ما له حيلة، ولا محالة، ولا احتيال، ولا محال بمعنى واحد[1].

وقال صاحب المصباح المنير: "الحيلة: الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، وأصلها من الواو، واحتال طلب الحيلة[2].

يتضح مما سبق أن الحيلة يراد بها في اللغة العربية عدة معان منها:

1. تأتي بمعنى الاحتيال.
2. تأتي بمعنى الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف.
3. ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية.
4. إتباع الطرق الخفية التي يتواصل بها إلى حصول المقصود.

([1]) الرازي، محمد أبو بكر، **مختار الصحاح**، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ ص86.

(2) المقري، احمد محمد، **المصباح المنير**، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ ص84.

الحيلة قانونا:

جاء لدى شراح قانون العقوبات تعريفات عديدة لجريمة الاحتيال يمكن إيراد البعض منها. فقد عرفها البعض بأنها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"[1].

وعرّفها البعض الآخر بأنها: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تُسفر عن تسليم ذلك المال"[2].

كما عُرّفت أيضا بأنها: "الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنيّة التملك، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي يذكرها القانون"[3].

والذي يُلاحظ على هذه التعريفات أنها محل نظر، حيث أنها لم توفق في إيراد التعريف الجامع المانع لهذه الجريمة بالشكل القانوني المطلوب.

فالتعريف الأول جاء مطلقا للخداع دون تحديد صور أو وسائل للخداع.

أما التعريف الثاني فإنه لم يوضح صفة المال محل الجريمة، حيث أن المال قد يكون منقولا وقد يكون عقارا، والجريمة التي نحن بصددها تقع على المنقول.

أما التعريف الثالث فإنه قد أغفل التسليم الواقع من المجني عليه للمال إلى الجاني.

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 990.

(2) المرصفاوي، حسن صادق، **قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 379.

(3) كامل، مصطفى، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، مطبعة المعارف، بغداد، 1940، ص 199.

كما نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال بالمادة (417) المعدلة بالمادة (15) من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (9) لسنة 1988م، والذي نص على[1]:

1. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا.

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو أحداث لأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غر صحيح أو سند مخالصة مزور، أو

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

2. يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب. إذا ارتكب الفعل بحجة تامين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

(1) العاني، عادل عبد إبراهيم، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ط 2، ص ص 140-141.

3. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة."

وأخيرا نرى الأخذ بتعريف للاحتيال مفاده: (كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو عن طريق غيره، يتوصل من خلاله إلى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه عن طريق استعمال الجاني لوسائل خداعية نص عليها القانون).

أن القوانين الوضعية في الواقع لم تتناول جريمة الاحتيال ببطاقات الائتمان بالتجريم والعقاب بشكل خاص، وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام في قانون العقوبات، ولتكييف الأفعال الإجرامية المنصبة على الأعمال الخاصة ببطاقات الائتمان بأنها احتيال أو سرقة أو إساءة ائتمان يلزم تحديد أركان هذه الجريمة، وذلك من خلال ما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة الاحتيال:

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاثة عناصر هي:سلوك يرتكبه الفاعل باستعماله وسيلة من وسائل الخداع يؤثر بها على المجني عليه، ونتيجة لهذا السلوك تتمثل في تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني، ثم علاقة سببية بين فعل الخداع والنتيجة المتحققة[1].

1. أفعال الاحتيال:

يُقصد بها الوسائل الخداعية التي ترتكب بإحداها جريمة الاحتيال، وقد تباين موقف التشريعات العقابية، من تحديد عدد وماهية الوسائل الخداعية، فإن بعض هذه القوانين، لم تُحدد وسيلة الخداع، فأشارت فقط إلى إيقاع الجاني في الغلط، كما هو الحال في القانون البولوني (المادة 264)[2].

---

(1) نمور، محمد سعيد، **الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص 234.

(2) الحبوش، طاهر جليل، **جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2001، ص27.

ولم توضح قوانين أخرى بالتفصيل وسائل الخداع التي يقوم بها الركن المادي في هذه الجريمة، وإنما اكتفت بالنص على وسيلة واحدة، هي استعمال طرق احتيالية، وهو الاتجاه الذي أخذ به قانون العقوبات اليمني (المادة 196) وقانون العقوبات العُماني (المادة 288) وقانون العقوبات السوفيتي (سابقا) المادة (147). وهناك تشريعات حددت وسائل الخداع بوسيلتين، من أمثلتها: قانون العقوبات السوداني الذي حددها بالخداع (في المادة 457)، وانتحال الشخصية (في المادة 458)، وقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي الذي حددهما بتضليل شخص آخر، واستغلال خطأ شخص آخر (في المادة 250)، وقانون العقوبات الفرنسي الذي حددهما باستعمال اسم غير صحيح أوصفة غير صحيحة، واستعمال طرق احتيال (المادة 405). وسار على هذا الاتجاه القانون وذلك بعد إضافة عبارة (أو استغل سذاجة شخص أوثقته بأي طريقة أخرى).

أما قانون العقوبات المصري فقد أخذ بالوسائل التي نصت عليها المادة (405) عقوبات فرنسي، وأضاف إليه الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار (المادة 336 عقوبات).

أما قوانين العقوبات في كل من سوريا (المادة 614 عقوبات)[1] ولبنان (المادة 655 عقوبات) فإن نصوصهما المتعلقة بتحديد وسائل الخداع تتطابق، ولكن الاتجاهات الفقهية اختلفت في تحديد عددها، وكان ذلك عند التعرض لقانون العقوبات اللبناني. فيذهب اتجاه إلى القول بأن قانون العقوبات اللبناني حددها بخمسة وسائل منصوص عليها في المادة (655) وهي[2]:

(1) الحبوش، طاهر خليل، مرجع سابق، ص ص 27-28.

(2) حسني، محمد نجيب، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني**، دار النهضة، بيروت، 1984، ص 225.

1. استعمال الدسائس.

2. تلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولد عن حُسن نيَّة.

3. تلفيق أكذوبة أيدها المحتال بظرف مهد له أو ظرف استفاد منه.

4. تصرف المحتال بأموال منقولة أو غير منقولة، وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيها.

5. استعمال اسم مستعار أوصفة غير صحيحة.

أما قانون العقوبات الأردني فقد حدد وسائل الخداع بالطرق الاحتيالية، والتصرف دون حق في مال مملوك للغير، واتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني سابقة الذكر.

2. النتيجة:

وهو النتيجة الإجرامية المترتبة على أفعال الاحتيال المتمثلة في حمل الغير على تسليم الجاني مالا منقولا، أو غير منقول، أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء، فاستولى عليها احتيالا.

ويُقصد بتسليم المال: "التسليم الصادر عن المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي وقع فيه المجني عليه بسبب ما استخدم نحوه من أساليب احتيالية". ويتم التسليم من المجني عليه بمحض اختياره، وإن كانت إرادته معيبة بسبب ما استعمل في مواجهته من ضروب الخداع، ولكن هذا العيب في الإرادة لا يحول دون وجودها. ويتعين النظر إلى تسليم المال على أنه عمل قانوني عن صره الجوهري إرادة المجني عليه المعيبة بالخداع، ولي ست المناولة المادية سوى المظهر المادي لهذا الفعل.

ويجب في جريمة الاحتيال، أن يكون تسليم المال للجاني، تسليما ناقلا للحيازة الكاملة أو الناقصة، أما إذا كان المقصود من التسليم مجرد تمكين اليد العارضة، فإن فعل الجاني يُعتبر سرقة، وذلك إذا ما استولى على المال الذي تسلمه على سبيل اليد العارضة[1].

وقد صرح المشرع بذلك في المادة (417) عقوبات بقوله "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا".

كما أن المشرع الأردني لم يشترط في المادة (417) عقوبات حصول الضرر في جريمة الاحتيال، بمعني لا يستلزم حدوث نقص في ذمة المجني علية المالية، فقيام الجريمة لا يؤثر في ما يقع من أفعال تالية من المجني عليه كإعادته للمال الذي تسلمه وكذلك لا يؤثر في توافر الجريمة ما يقع من المجني عليه كما لو أسقط حقه الشخصي أو كان الضرر الذي أصابه ضئيلا على أن هذه الأمور قد تكون سببا في تخفيف العقوبة بموجب المادة (417) عقوبات[2].

3. العلاقة السببية:

يُقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة أو الرابطة المادية بين السلوك الإجرامي للجاني وبين النتيجة التي تحققت. وتقوم هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة، من خلال الغلط الذي يقع فيه المجني عليه بناء على ما استعمل نحوه من تدليس وخداع أدى إلى التأثير على إرادته، وتوجيهها نحو تسليم المال للجاني.

---

(1) سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص ص 920-921.

(2) توفيق عبد الرحمن ونجم محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان، 1983، ص ص 261-262.

ومعنى السببية هي أن المجني عليه قد انخدع باحتيال الجاني وسلم ماله نتيجة لذلك، أي أن تسليم المال يرضى المجني عليه كان نتيجة الغلط الذي وقع فيه وأنه ما كان يسلم المال لو علم بحقيقة الأمر[1].

ولكي تقوم العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، ينبغي توافر الشروط التالية[2]:

1. أن يقوم الجاني بإتيان أحد الأفعال الاحتيالية التي تقوم على الكذب المدعم بمظاهر خارجية لتُضفي عليها بعض الحقيقة، أو يقدم على اتخاذ اسم كاذب أوصفة غير صحيحة، أو يتصرف في مال دون أن يكون له الحق في ذلك.
2. أن يترتب على استعمال الجاني لإحدى الوسائل الاحتيالية وقوع المجني عليه في الغلط، فيُصدّق مزاعم الجاني ويقتنع بصحتها، فيقع في الغلط ويقوم بتسليم ماله إليه.
3. أن يكون تسليم المال لاحقا على استعمال أساليب الاحتيال:
وهذا يعني وجوب أن تكون الأساليب الاحتيالية سابقة على تسليم المال حتى يُمكن القول بتوافر علاقة السببية بينهما.

ثانيا: المال موضوع الاحتيال

تنص بعض القوانين على أن جريمة الاحتيال تقع على عقار، أو على منقول، كما هو الحال في قانون العقوبات الأردني (المادة 417)، حيث حددت المال موضوع الاحتيال بأنه كل مال منقول أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو

---

(1) العاني، عادل عبد إبراهيم، **جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ط 2، ص 177.

(2) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 273 – 275.

إبراء. وهذا خلافا لما يجري عليه في بعض القوانين الأخرى ك قانون العقوبات المصري، إذ لا تقع جريمة الاحتيال إلا على منقول استنادا إلى (المادة 336)[1].

ويُشترط في المال موضوع الاحتيال ثلاثة شروط:

1. أن يكون مملوكا للغير: بما أن جريمة الاحتيال من جرائم الاعتداء على المال فذلك يقتضي بأن المال الذي يحصل عليه الجاني مملوكا للغير وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (417)، فلا يُعد مرتكبا لجريمة الاحتيال من يحتال على الغير لاسترداد ماله.

2. أن يكون الاعتداء واقعا على شيء له صفة المال: كالصكوك، والمحررات ذات القيمة المالية. أما إذا اتجه الفاعل بخداعه إلى الاستيلاء على شيء ليست له صفة المال، فإن جريمة الاحتيال لا يُتصور وقوعها، كمن يحتال على امرأة، ويخدعها ليحم لها على الزواج منه، طالما أن رغبته بالزواج منها كانت جدية.

3. أن يكون المال محل الجريمة شيئا ذا قيمة، سواء أكانت مادية أو معنوية.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال

جريمة الاحتيال من الجرائم القصدية أو العمدية التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجرمي، حيث تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على مال الغير بهدف تملكه، وذلك باستعمال أسلوب من أساليب الخداع يوجهه إلى المجني عليه لكي يوقعه في الغلط

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص ص 278 - 279.

ويحمله على تسليم المال، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام.

1. القصد العام في جريمة الاحتيال:

يتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، وأركانها. وهذا يقتضي أن يتوافر لدى الجاني عنصران هما: العلم والإرادة. والعلم بالاحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة وهو يعرف أنها لا أساس لها من الصحة.

وينبغي لتوافر القصد الجرمي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بفعل احتيال، وعالما كذلك بأن المال الذي يهدف إلى الحصول عليه هو مال مملوك لغيره.

وبطبيعة الحال، فإن القصد العام في جريمة الاحتيال لا يتوافر إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب أفعال الخداع، وإلى تحقيق نتيجة هذه الأفعال طالما كانت هذه الإرادة مميزة، ومدركة، ومختارة[1].

2. القصد الخاص في جريمة الاحتيال:

يلزم في جريمة الاحتيال أن يتوافر بالإضافة إلى القصد العام، قصد خاص، أي نيَّة إجرامية محددة، هي نيَّة تملك المال الذي تسلمه الجاني من المجني عليه. أي نيته في أن يُباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به، وبأن يهدف إلى حرمان المالك الحقيقي لهذا المال من أي سلطة عليه بصورة نهائية، وعلى ذلك فإن القصد الخاص لا يُعد متوافرا، ولا تقوم جريمة الاحتيال، إذا كانت نيَّة الجاني هي الاطلاع على المال أو الانتفاع به ثم رده ثانية إلى صاحبه. كما لا يتوافر القصد

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 282.

الخاص إذا كان الاستيلاء على المال بقصد الدعابة أو المـزاح مـع ثبـوت انتفـاء نيَّـة التملك، لأن الفاعل في هذه الحالة لم تنصرف نيته إلى الاعتداء على ملكيـة الغـير للـمال، وإنه لم يكن ينوي تملك هذا المال أو حرمان مالكه منه[1].

(1) نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، 283.

المبحث الرابع

صور الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية

إن جرائم الاحتيال في البطاقات الائتمانية تتخذ عدة صور ومن أهمها:

جرائم الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الحامل الشرعي لها أو من قبل الغير وسوف نأتي بذلك بشيء من التفصيل:

أولا: جرائم الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الحامل الشرعي: ومن الصور الدالة على ذلك الاستخدام التعسفي للبطاقة سواء تجاوز الحامل لرصيده بالسحب أو استخدامه لبطاقة ملغاة أو الاحتيال من خلال شبكة الانترنت:

1) **تجاوز الحامل الشرعي للبطاقة لرصيده بالسحب:** قد يقوم الحامل الشرعي للبطاقة بسحب مبالغ تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه مخالفا شروط العقد المبرم مع البنك مصدر البطاقة الذي يكون أحد شروطه عدم تجاوز الرصيد الفعلي للعميل.

2) **تجاوز الحامل الشرعي للبطاقة لرصيده بالوفاء:** يقوم الحامل بالحصول على ما يحتاجه من مشتريات أو خدمات إلى التجار ويسدد ثمن ما حصل عليه باستخدام بطاقته الائتمانية على اعتبار أن سداد الثمن أجل بأن يقوم التاجر بتحصيل قيمة المشتريات التي حصل عليها الحامل عن طريق الخصم من حساب الحامل لدى البنك مصدر البطاقة ونظرا لأن علاقة التاجر بالبنك في الغالب لا تسمح للتاجر بالحصول على الثمن إلا بعد تحصيل البنك القيمة من حساب العميل، وقد يكون العميل سيئ النية فيستغل بطاقته الائتمانية في شراء سلع أو الحصول على خدمة من التاجر دون أن يكون بإمكانه ولا في نيته سداد القيمة.

3) **استخدام الحامل الشرعي لبطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية في الوفاء أو في سحب النقود:** أحيانا يستعمل الحامل الشرعي البطاقة الائتمانية الممغنطة في الوفاء بثمن سلعة أو خدمة يحصل عليها من الغير رغم سبق إلغائها من قبل البنك المصدر لها الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى التزام البنك في مواجهة البائع أو مؤدي الخدمة بالوفاء بهذه المبالغ طالما أن البائع أو مؤدي الخدمة لا يعلم أن البطاقة ملغاة، وهنالك صورتين لاستعمال البطاقة الملغاة على هذا النحو في الوفاء بمعرفة الحامل[1]:

أ. حالة امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك المصدر لها فالعميل تسلم البطاقة بناء على عقد مبرم بينه وبين البنك مصدر البطاقة والذي بموجبه يظل البنك محتفظا بملكية البطاقة والعميل يلتزم بردها عند طلب البنك ذلك أي أن العلاقة بين العميل والبنك تعاقدية وهذا العقد كما سبق القول من عقود الأمانة وبناء على ذلك فإن امتناع حامل البطاقة عن ردها رغم علمه برغبة البنك في استردادها يشكل جريمة خيانة الأمانة

ب. استعمالها في الوفاء للتجار فاستخدام البطاقة الملغاة في الوفاء للتجار كأن يقوم حامل البطاقة بشراء بضاعة في البطاقة وهي ملغاة.

4) **الاحتيال باستخدام بطاقة الائتمان من قبل الحامل الشرعي لها عن طريق شبكة الانترنت:** ويحصل هذا الاحتيال عندما تقوم الشركات والمحلات التجارية بالعرض المتكرر للسلع والخدمات التي تقدمها للبيع عبر شبكة

([1]) الشوا، محمد سامي، **ثروة المعلومات وانعكاساها على قانون العقوبات**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م، ص 16.

الانترنت وإتاحة شرائها باستخدام بطاقات الائتمان فيقوم المحتال بالدخول بالكيفية المتاحة على موقع عرض السلع والخدمات فيظهر على الشاشة بيانات بطاقة الائتمان الخاصة بالمشتري وعنوانه ثم تقوم الشركة بعد ذلك بخصم قيمة السلعة وإرسالها إلى عنوان المشتري الذي تم كتابته ولكن قد يتم الشراء باستخدام بطاقة قد يكون رصيدها في البنك لا يكفي لتغطية مبلغ الشراء أو قيامه باستخدام بطاقته الائتمانية بعد إلغائها أو انتهائها مما يؤدي إلى إلزام البنك بالوفاء بهذا المبلغ للتجار وهنا يقع الاحتيال.

ثانيا: جرائم الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الغير:

إن المقصود بذلك هو قيام أحد الأشخاص بسرقة البطاقة من حاملها الشرعي أو العثور عليها عند فقدانها ورفض هذا الشخص ردها إلى حاملها الشرعي ويأخذ هذا النوع عدة صور:

1) **الاستخدام غير المشروع لبطاقة مفقودة أو مسروقة بواسطة الغير في سحب النقود:** إذا قام الغير باستعمال بطاقة مفقودة أو مسروقة في الوفاء فيصدق على فعله وصف الطرق الاحتيالية الكافية بقيام جريمة الاحتيال حيث جرى بهذه الحالة تسليم السلعة بواسطة التاجر لغير حامل البطاقة وهنا تكتمل أركان جريمة الاحتيال و إذا لم يتم تسليم المال من التاجر لغير حامل البطاقة المسروقة أو المفقودة فان ذلك يُعد شروع في جريمة احتيال، أما إذا قام الغير بالتوقيع على ورقة البيع مستعملا اسم الحامل الشرعي للبطاقة أو توقيعه أو أحد البيانات المتعلقة به فان ذلك يُعد ارتكاب تزويرا.

2) **الاحتيال باستخدام البطاقات الائتمانية من قبل الغير عن طريق شبكة الانترنت:** في ظل التطور الهائل باستخدام عمليات التجارة الالكترونية وفي

ظل انتشار العمليات المصرفية الالكترونية وانتشار **البنوك التخيلية** (وهي البنوك التي لا تتقاضى أية مصروفات إدارية مقابل فتح الحسابات وتعمل على مدار (24) ساعة وطوال أيام الأسبوع وتُتيح الفرصة لمن يرغب في الاستفادة من الخدمات الالكترونية في كافة مجالات التجارة الالكترونية والتي بدأت نشاطها الفعلي منذ عام 1997م بكل من كندا والولايات المتحدة وهولندا وانجلترا)[1] ظهر هنالك انتشار لظاهرة الاحتيال عبر شبكة الانترنت باستخدام البطاقات الائتمانية سواء كان ذلك بالتقليد والتزوير لهذه البطاقات أو من خلال اعتراض الرسائل البريدية والتي يقوم بها المخترقون بكسر أو فتح صناديق البريد بحثا عن رسائل تتضمن معلومات البطاقة والتي تأتي في العادة عندما تتم الموافقة على طلب شراء سلعة أو فاتورة مدفوعة؛ فيتعامل معها المحتالون وكأنهم أصحابها ويقوم المحتالون أيضا بالاحتيال عن طريق المواقع الكاذبة وسرقة هويات الشركات بمحاكاتها من ناحية التصميم والخصائص إلى الدرجة التي يقتنع بها الضحية بإدخال معلوماته الشخصية فيها ورقم بطاقته الائتمانية وفي الغالب يتخذ هؤلاء المحتالون من مواقعهم صفة أنها تابعة للموقع الأم.

ومن صور الاحتيال والتلاعب في بطاقات الائتمان الأخرى:

الاحتيال عن طريق آلات الصراف الآلي: أدى التقدم التقني عن إمكانية القيام ببعض العمليات المصرفية آليا عن طريق آلات الصراف الآلي، حيث تقوم تلك الآلة ببعض أعمال الصراف، كالرد على الاستفسار عن رصيد حساب العميل، أو إجابته لطلبه، أو السحب النقدي من حسابه، والتحويل من حساب لآخر، أو الإيداع

([1]) عبد الحكم، سامح محمد، مرجع سابق، ص 92.

به، ويتم كل ذلك باستخدام بطاقة يمنـحها البنـك للعميـل للاسـتفادة مـن هـذه الخدمات آليا، ويُسلم البنك إلى العميل مع البطاقة مغلف أُعد بمعرفة الشركة المصـنعة للبطاقة يتضمن الرقم السري الذي يدخله العميل إلى الآلة. وعلى الرغم من أن المراحـل التي تتم بها عملية صرف النقود من تلك الآلة تكشف عن التطور التقنـي الكبـير الـذي وصلت إليه هذه الصناعة، إلا أن الوقائع تدل على أن الـبعض مـن العمـلاء أو مـوظفي البنك نفسه قد استخدم تلك الآلة كوسيلة للاحتيال على البنوك. فالاحتيال بواسطة آلـة الصراف قد يقع من موظف البنك نفسه عند القيام بعملية تغذيـة الآلـة بـالنقود وهـو أمين صندوق الفرع الكائنة به، والذي لديه نسخة من مفتـاح الآلـة، فقـد يـودع نقـودا ناقصة تخالف ما هو مدون في المستندات والسجلات فينشأ العجز، وهذا أمر متوقع إذا أهمل المسئول الذي يحتفظ بالمفتاح الثاني للآلة ولم يراقـب عمليـة سـحب النقـود مـن خزانة فرع البنك وعملية فتح الآلة وإيـداع النقـود بهـا وإغلاقهـا. وقـد يسـتغل بعـض موظفي البنوك وجود بطاقات الصراف الآلي في أيديهم فيقوموا بالسحب مـن حسـابات العملاء، بعد معرفة أرقامهم السرية.





المبحث الخامس

عقوبة جريمة التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان

لقد ورد في العديد من التشريعات العالمية والعربية نصوصا خاصة تُجرم التعامل الخاطئ ببطاقات الائتمان ففي **الولايات المتحدة** وردت نصوص في قانون العقوبات الفدرالي تُجرم كافة الأفعال المصاحبة لبطاقات الدفع الالكتروني تشمل الاستخدام غير المصرح به وسرقة البطاقات واستخدامها وغيرها من صور التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان طور المشرع الأمريكي ذلك عبر مراحل زمنية ففي عام 2005م أصدر قانون مواجهة التصدي الاحتيالي والتي تُعاقب مرتكب عمليات اختلاس وسرقة بيانات وأرقام بطاقات الهوية والحسابات البنكية بالحبس لمدة (5) سنوات.

وفي **سويسرا** جرم قانون العقوبات السويسري منذ عام 1995م العديد من الأفعال المصاحبة لنشاط بطاقات الدفع الالكتروني.

وفي **ايطاليا** وردت مواد في نصوص القانون رقم (72) لسنة 1992م لمعاقبة كل من يُسيء استخدام بطاقات الائتمان أو بطاقة مدنية أو ما يشابهها من وسائل السداد إذا ما استخدمها بغرض سلب الأموال رغم أنه ليس بمالكها الشرعي أو قام باستعمالها في السداد النقدي أو سداد قيمة بضائع أو خدمة..الخ حيث يُعاقب بالحبس من عام إلى (5) أعوام أو الغرامة التي تتراوح من (600.000) و(3.000.000) ليرة ايطالية وقد عُدلت هذه القيمة إلى اليورو وتنطبق أحكام هذه المادة على كل من زيف جزئيا أو كليا بطاقة ائتمان أو بطاقة مدنية أو ما شابهها.

وفي **فرنسا** نص المشرع على حماية جنائية خاصة لبطاقات الدفع الالكتروني في القانون رقم (1382) الصادر سنة 1991م بإضافة فقرتين إلى المادة (67) من

قانون العقوبات الفرنسي والتي نصت على معاقبة كل مـن زيـف أو عـدل إحـدى بطاقات السداد وكل من استخدم أو حاول استخدام بطاقة سداد أو بطاقة مدنية أو مـا شـابهها تـم تزييفهـا أو تعـديلها في علمـه بـذلك وكـذلك كـل مـن اتفـق عـلى اسـتلام مستحقات عن طريق بطاقـة سـداد تـم تزييفهـا أو تعـديلها مـع علمـه بـذلك يُعاقـب بالحبس مـن سـنة إلى (5) سـنوات وبغرامـة مـن (20.000) إلى (200.000) فرنـك، أمـا الفقرة الثانية فقد نصت على أن يتعين في الجرائم السابقة مصادرة البطاقات أو الأدوات المعدنية أو المستخدمة في التزييف والتقليد إلا إذا استخدمت بدون علم مالكها.

أما على مستوى **الدول العربية** ففي **سلطنة عمان** تضمن التشريع العقابي النظامي النص على عقوبـات لغالبيـة الأفعـال غـير المشروعة في مجـال اسـتخدام الحاسـب الآلي وبطاقة الدفع الالكتروني في المواد (275) و(276) من قانون العقوبات المعـدل بالمرسـوم الصادر عام 2001م والخاص بجرائم الحاسب الآلي وبطاقات الائتمان.

وفي **قطر** تضمن التشريـع العقـابي الـنص عـلى عقوبـات رادعـة لبطاقـات الائـتمان وجرائم الحاسب الآلي في المواد (370) إلى (380) من قانون العقوبـات المعـدل بالقـانون رقم (11) لسنة 2004م بتجريم العديد من الأفعال غـير المشروعة لاسـتخدام الحاسـب الآلي وبطاقات الدفع الالكتروني.

أما في **مصر** ودبي والمغرب وغيرها من الدول العربية لا يوجد نصوص صريـح تُجـرم الأفعال غير المشروعة في مجال بطاقة بطاقات الائتمان، وإنما قاموا

بتطبيق المواد المتعلقة بالسرقة والتزوير والاحتيال وخيانة الأمانة على الأفعال غير المشروعة المتعلقة بذلك[1].

كذلك لم يتم تناول أنون العقوبات **الأردني** رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته جريمة التزوير والاحتيال ببطاقات الائتمان بالتجريم والعقاب بشكل خاص وإنما ورد فيها تجريم التزوير والاحتيال والسرقة بشكل عام وحتى يتم تطبيق عقوبة التزوير الواردة في المواد من (261) إلى (272) من القانون حيث نصت هذه المواد على[2]:

"ففي المادة (261)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة.

والمادة (262)

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة إما بإساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع أو إجمالا بتوقيعه إمضاء مزورا، وإما بصنع صك أو مخطوط وإما بما يرتكبه من حذف أو إضافة تغيير في مضمون صك أو مخطوط.
2. لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها إلى أن يدعى تزويرها.

---

(1) فوزي، ناجح محمد، مرجع سابق، ص ص 131-145.

(2) الجريدة الرسمية، قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته، العدد 1487، تاريخ 1960/10/1م.

3. تطبق أحكام هذه المادة في حال إتلاف السند إتلافا كليا أو جزئيا.

والمادة (263)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة:

1. الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويشا في موضوعه أو ظروفه إما بإساءته استعمال إمضاء على بياض أؤتمن عليه، أو بتدوينه عقودا أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها. أو بإثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أية واقعة أخرى بإغفاله أمرا أو إيراده على وجه غير صحيح.
2. الموظف الذي يكون في عهدته الفعلية سجل أو ضبط محفوظ بتفويض قانوني ويسمح عن علم منه بإدخال قيد فيه يتعلق بمسألة جوهرية مع علمه بعدم صحة ذلك القيد.

والمادة (264)

ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة كل من فوض إليه المصادقة على صحة سند أو إمضاء أو ختم.

والمادة (265)

يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الأوراق الرسمية بإحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

والمادة (266)

1. من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفا أو زور تلك المصدقة أو استعملها، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة.
2. وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة، فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر.
3. وإذا ارتكب هذه الجريمة أحد الناس خلاف من ذكر فيما سبق فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

والمادة (268)

يعاقب بالحبس من شهر حتى ستة أشهر كل من:

1. استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل.
2. صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.

والمادة (269)

من تقدم إلى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بغية الإضرار بحقوق أحد الناس، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

والمادة (270)

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يعرف عن علم منه في الأحوال المذكورة آنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

والمادة (271)

من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262 و263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

والمادة (272)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها خمسون دينارا كل من:

1. محا تسطير شك أو أضاف إليه أو غير فيه، أو.

2. تداول شكا مسطرا وهو عالم بأن التسطير الذي عليه قد محي أو أضيف إليه أو غيّر فيه.

أما **عقوبة الاحتيال** فلم يتناول القانون الأردني جريمة الاحتيال ببطاقات الائتمان بالتجريم والعقاب بشكل خاص وإنما ورد فيها تجريم الاحتيال بشكل عام وحتى يتم تطبيق عقوبة الاحتيال الواردة في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. والذي ينص على[1]:

"1. كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا.

([1]) الجريدة الرسمية، قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 وتعديلاته، العدد 1487، العدد 1960/10/1.

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غر صحيح أو سند مخالصة مزور، أو.

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به، أو.

ج. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

د. عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

2. يحكم بمثلي العقوبة المقضي بها إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ. إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو بمشروع أو بمؤسسة تجارية أو صناعية.

ب. إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

3. يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

وتضمن قانون المعاملات الالكتروني رقم (85) الصادر بتاريخ 2001/12/11م في **المادة** (35) منه بأنه:

"يعاقب كل من يقوم بإنشاء أو نشر أو تقديم شهادة توثيق لغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"

كما نصت المادة (38) من نفس القانون بأنه:

"يعاقب كل من يرتكب فعلا يشكل جريمة بموجب التشريعات النافذة بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب بالعقوبة الأشد إذا كانت العقوبات المقررة في تلك التشريعات تزيد على العقوبة المقررة في هذا القانون"[1].

(1) راجع قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001 على الموقع الالكتروني .http://www.arablaw.org/Download/EC_Jordan_Ar.doc

الفصل الثالث

الوقاية من جرائم البطاقات الائتمانية وطرق مكافحتها

إن الوقاية والمكافحة من جرائم بطاقات الائتمان لا تقتصر فقط على الأجهزة الأمنية وإنما تُساهم بها عموم قطاعات المجتمع بأكمله كون هذه الجرائم أصبحت تُهدد الاقتصاد العالمي والمحلي والفردي نظرا لعالمية هذا النوع من الجرائم لطبيعة العالم في هذه الأيام بما حصل به من تطورات تكنولوجية والذي أصبح قرية صغيرة، وتم تخصيص هذا الفصل للتعرف على سبل الوقاية وطرق المكافحة من جرائم البطاقات الائتمانية حيث خُصص المبحث الأول لرقابة البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية على آلية التعامل في البطاقات الائتمانية وتطرق المبحث الثاني لمجالات مكافحة مثل هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول

رقابة البنوك والمؤسسات المالية والمصرفية

من المتعارف عليه أن عمل المؤسسات المصرفية من بنوك وغيرها في الدول المختلفة تحكمه قواعد مصرفية تنظيمية تحدد كيفية أداء هذا العمل وغالبا ما يكون بالإشراف والرقابة والتوجيه على المصارف ومؤسسات النقد، وأن الرقابة على أعمال البنوك التجارية يأخذ شكلين فهي خارجية كرقابة البنوك المركزية ورقابة داخلية تنبع من داخل لبنك نفسه:

1. رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية:

يُطلق اسم البنك المركزي على البنك الذي يمارس الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات الأخرى، وهذا التعريف معمول به في جميع دول العالم تقريبا، أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد باشر البنك المركزي أعماله في 1964/10/1م ويكون هو الموجه والمراقب لأداء كافة البنوك الأخرى في الأردن.

ويتولي البنك المركزي موضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي عناية كبيرة حرصا على سلامة واستقرار هذا الجهاز وبما يكفل الحفاظ على أموال المودعين والمساهمين وذلك من خلال تعزيز رؤوس أموالها المدفوعة وتحسين نسبة كفاية رأس المال لديها والتوسع في تطبيق المعايير الرقابية والمحاسبية الدولية المتعلقة بتنظيم البنوك من حيث ملاءة رأسمالها وموجوداتها وربحيتها وإدارتها وسيولتها والتأكيد على أهمية التأهيل والتدريب المستمرين للعاملين في مؤسسات الجهاز المصرفي لتمكينهم من مواكبة التطورات المستجدة في السوق النقدي. ويقوم البنك المركزي بالرقابة المكتبية والتفتيش الميداني على البنوك المرخصة للتأكد من سلامة أوضاعها المالية.

وتهدف الرقابة التي تمارسها البنـوك المركزيـة عـلى البنـوك التجاريـة والمؤسسـات المالية الأخرى في كل دولة إلى مجموعـة مـن الأمـور التـي تشـكل أحـد الأهـداف التـي أنشأت من أجلها البنوك المركزية ويمكن أن نجملها كالآتي[1]:

1. التأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو منشـأة ماليـة تعمـل ضـمن النظـام المصرفي أو المالي للدولة وذلك مـن خـلال التأكـد مـن الكفـاءة الماليـة وضـمان السيولة اللازمة ومدى قدرة هذه البنوك والمنشآت المالية على الوفاء بالتزاماتها والمحافظة على أموال المودعين لديها.

2. المراقبة المستمرة لموجودات كل مصرف كالديون والسلفيات والحسابات المدينة الأخرى.

3. مراقبة مدى التزام البنوك التجارية والمنشآت المالية الأخرى بـالقوانين الوطنيـة والسياسات والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

4. الاهتمام بالمشاكل التي تواجه البنوك والمنشآت الماليـة ومحاولـة دراسـة هـذه المشاكل سعيا لإيجاد الحلول المناسبة.

5. إبداء المشاورة وتقديم الاقتراحات للبنوك التجاريـة ومسـاعدتها عـلى مواجهـة المشاكل التي تعترض عملها.

2. طبيعة رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية:

يمثل البنك المركزي المنشأة المصرفية العليـا في معظـم دول العـالم وقلـب الجهـاز المصرفي النابض حيث تدور جميع المنشآت المصرفية الأخرى في النطاق الذي يرسمه لهـا البنك المركزي وفي حدود السياسات التي يقرها.

(1) أبو شقرا، وائل، **الرقابة المصرفية**، بيروت، دار الاختصاص، 1989، ص 16.

وتملك البنوك المركزية في كل دولة السلطة المطلقة للقيام بالإشراف والمراقبة على أعمال البنوك التجارية والتأكد من سلامتها وملاءتها المالية وتوفر نظم الرقابة الداخلية فيها بالإضافة إلى عدة وظائف رئيسية منها إصدار العملة الوطنية والقيام بدور مصرف الحكومة ومستشارها المالي ومراقبة أسعار الصرف والائتمان والمحافظة على القوة الشرائية للعملة وغيرها من الوظائف المالية والمصرفية والبنك المركزي باعتباره مؤسسة عامة تستهدف تحقيق المصلحة العامة فهولا يهدف إلى تحقيق الربح كما يهدف غيره من البنوك.

وتمارس البنوك المركزية الرقابة على أعمال البنوك التجارية من خلال نوعين من الرقابة[1]:

1. الرقابة التوجيهية:

ويمارسها البنك المركزي من خلال إعطاء التوجيهات والتوصيات لكافة البنوك التجارية العاملة في نطاق إشرافه ويمكن أن تكون بشكل فردي أو جماعي وتتضمن هذه التوجيهات والتوصيات كل ما من شأنه تأمين علاقة سليمة بين البنوك التجارية وعملائها كذلك المحافظة على سيولة هذه البنوك وملاءتها من خلال تحديد أو تعديل قواعد تسيير العمل المصرفي وكذلك تحديد النسب الواجب توافرها بين الموجودات والمطلوبات لكل بنك على حدا أو للبنوك بشكل عام ويمكن أن يقوم البنك المركزي بتقديم مساعدات لسائر البنوك التجارية على شكل فتح حسابات لها بدون فوائد أو منحها قروضا وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

(1) الناشف، أنطوان، **المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف**، بيروت، دار الغزل للنشر، 2001، ص 47.

ويمارس البنك المركزي سلطته التوجيهية من خلال تعاميم توجه إلى كافة البنوك التجارية والمؤسسات المالية العاملة في الدولة يطلب فيها التقيد التام بمحتواها.

2. الرقابة الزجرية:

بالإضافة إلى الرقابة التوجيهية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية فإنه يمارس رقابة زجرية من خلال فرض تعليمات وأحكام يستوجب عدم التقيد بها العقوبة المدنية أو الجزائية ويتم هذا النوع من الرقابة عن طريق لجان وهيئات خاصة وظيفتها التحقق من التزام البنوك التجارية بالتعليمات والقواعد المقررة.

وتقوم هذه اللجان والهيئات الرقابية الخاصة بأعمالها من خلال ممارسة الرقابة المباشرة بواسطة موظفيها الذين يقومون بجولات تفتيشية مفاجئة على مختلف البنوك التجارية وإجراء الفحص والتدقيق على أوضاعها المالية والإدارية وخاصة التحقق من كفاية رأس المال ومدى السيولة وسلامة أوضاع البنك ووسائل الرقابة الداخلية المتبعة ومستوى فعالية الإدارة ومقدرتها.

3. رقابة مدققي الحسابات الخارجيين على أعمال البنوك التجارية

وهذا النوع من الرقابة يمثل رقابة خارجية على أعمال البنوك التجارية يقوم بها أشخاص مختصين أو مؤسسات مهنية مستقلة هدفها مراجعة وفحص البيانات الختامية للبنوك التجارية بالإضافة إلى إبداء الرأي المستند إلى قواعد مهنية بحتة وذلك على صحة ومصداقية تلك البيانات بالإضافة إلى التأكد من سلامة أنظمة الضبط ومراجعة الأعمال التي تقوم بها أجهزة الرقابة الداخلية ويشترط بمدقق الحسابات الخارجي ألا يقوم بأي عمل غير الرقابة وتدقيق الحسابات في البنك التجاري المعني وأن يلتزم

فورا بإبلاغ إدارة البنك الذي يقوم بالرقابة على أعماله والسلطات المصرفية العامة عن أية مخالفات يلاحظها أثناء عمله تحت طائلة المسائلة[1].

4. الرقابة الداخلية في البنوك التجارية:

يشبه نظام الرقابة الداخلية في البنوك التجارية غيره من أنظمة الرقابة الداخلية في بقية المؤسسات التجارية والاقتصادية ويتكون من مجموعة من النظم الفرعية التي يغطي جزءا منها الجانب المحاسبي ويطلق عليه الرقابة المحاسبية والتي تختص بتحقيق أهداف حماية الأصول والسجلات وضمان دقة البيانات المحاسبية ويغطي الجزء الآخر الجانب الإداري الذي يرتبط بالجوانب المتعلقة بالكفاءة الإنتاجية والسياسات الإدارية ويطلق عليه الرقابة الإدارية ويمكن أن تعرف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن المخطط التنظيمي ومجموعة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الإدارة للحصول على أهدافها والتأكد من التقييد بالسياسات الموضوعة من قبلها والمحافظة على الموجودات ومنع واكتشاف الغش والخطأ ودقة واكتمال القيود المحاسبية وإعداد المعلومات المالية الموثوق بها في الوقت المناسب ويقوم بأعمال الرقابة الداخلية أو التدقيق الداخلي أشخاص تقوم الإدارة بتوظيفهم ويناط بهم التحقق من كفاءة وفعالية الأنظمة والطرق التي تضعها المؤسسة لسير أعمالها وبناء على ذلك فإن هؤلاء الموظفين لا يتمتعون بالاستقلالية المطلوبة بالنسبة لمساهمي البنك المودعين أو الأشخاص الذين يعتمدون على البيانات الختامية المحضرة من قبل الإدارة.ويجب أن تتوفر عدة مقومات في نظام الرقابة الداخلية السليم تتمثل في وجود هيكل تنظيمي إداري كفء وكذلك وجود نظام محاسبي يعتمد على مجموعة متكاملة من الدفاتر والسجلات ودليل مبوب للحسابات ومجموعة مستنديه كافية وتصميم

([1]) أبو شقرا، وائل، مرجع سابق، ص 19.

لدورات محاسبية مستنديه تحقق رقابة فعالة بالإضافة إلى وضوح الإجراءات التفصيلية التي تحدد تقسيم الواجبات بين الدوائر المختلفة واختيار الموظفين الأكفاء ووضعهم في المراكز الوظيفية المناسبة مع ضرورة الالتزام بمستويات أداء مخطط لها ومرسومة واستخدام كافة الوسائل الآلية والتقنية لضمان صحة ودقة البيانات المحاسبية سعيا للمحافظة على الأصول والموجودات من أي تلاعب أو اختلاس[1].

([1]) عبدالله، خالد أمين، **التدقيق والرقابة في البنوك**، عمان، معهد الدراسات المصرفية، 1998، ص 164.

المبحث الثاني

مجالات مكافحة جرائم بطاقات الائتمان

إن مجالات مكافحة جرائم بطاقات الائتمان متعددة نورد منها[1]:

أ. **المجال الفردي**: إن الأديان السماوية جاءت رحمة للناس، فهي تحارب الرذيلة وتدعو إلى الفضيلة، وتنبذ الشر جاءت أحكام الشريعة الإسلامية واضحة ودقيقة في هذا المجال، لذا فإن دور المؤسسات الدينية احتلت في تقديرنا الأسبقية على غيرها من المجالات. فنحن نعيش في مجتمع تأصلت فيه الأخلاق الحميدة، والقيم السامية. ومن هذا الباب فإن للمؤسسات الدينية دورا هاما. في نشر الوعي بين المواطنين في ترسيخ هذه القيم، ومنها مكافحة جرائم بطاقات الائتمان بشتى أنواعها، وتبصيرهم بمخاطرها وأضرارها. وحثهم على مقاومتها والتصدي لها. من خلال معاونة هذه الأجهزة، بتقديم الدعم لها في ممارسة واجباتهم الأساسية في هذا المجال.

ب. **المجال الأسري**: تلعب الأسرة دورا أساسيا، في التنشئة الصالحة والبناء الاجتماعي السليم، من خلال ترسيخ المفاهيم الصحيحة لدى أبنائها. وتربيتهم على قواعد السلوك السليم، واحترام دستور وقوانين وأنظمة الدولة والابتعاد عن كل ما يخل بأمن المجتمع. وغرس روح المواطنة الحقيقية فيهم. بالتصدي لكل انحراف ومقاومته.

ج. **دور المؤسسة الإعلامية**: للإعلام دور هام وأساسي في عملية تقويم سلوك الأفراد، ووقايتهم من الانحراف، بمختلف وسائلة المرئية

([1]) الدويكات، مهند والشبلي، حسين، مرجع سابق، ص ص 110-113/ أبو خلف، فيصل بن عادل، مرجع سابق، ص ص 181-185/ عبد الحكم، سامح محمد، مرجع سابق، ص ص 133-143.

والمسموعة، والمقروءة من صحافة ودوريات أدبية وثقافية، حيث ينهض برسالة إنسانية وتربوية، في إشاعة القيم السليمة، وفي تبصير الأفراد بمخاطر الجريمة، والابتعاد عن السلوك المنحرف والطرق الاحتيالية الملتوية، والحث على التعامل الذي تسوده الثقة، وحسن النية، والوفاء بالالتزامات التعاقدية، ويتم ذلك من خلال عقد اللقاءات والندوات مع المختصين، ونشر التقارير التي توضح الطرق الاحتيالية في بطاقات الائتمان وأساليب تزويرها والمظاهر الدالة على ذلك لتجنب الوقوع فيها.

د. **المجال التربوي والتعليمي**: ويقع هذا المجال على عاتق المدارس والمعاهد والجامعات من خلال تخطيط علمي مدروس مع الأجهزة الأمنية. لوضع برامج ثقافية وتربوية هادفة إلى بناء الأجيال، على قواعد سلوكية سليمة، ليكونوا عناصر صالحة، تتحرك لما فيه خدمة المجتمع، مع ترسيخ قيم الاندماج الاجتماعي السليم، في التصدي لجرائم بطاقات الائتمان التي تتنافى مع قيم المجتمع الحضارية.

ه. **مجال البنوك:** إن للبنوك الدور الهام في منع ارتكاب جرائم بطاقات الائتمان بشتى أنواعها فيجب عليها الحد من الثغرات التي يمكن من خلالها ارتكاب جرائم بطاقات الائتمان من خلال عدة وسائل منها:

1. الاستعلام الجيد والدراسة المتأنية للعملاء من طالبي الحصول على البطاقات والتأكد من صحة وسلامة المستندات المقدمة.
2. الدقة في اختيار الموظفين العاملين فيها ومراقبتهم بصورة دورية وتدريبهم بصورة جيدة لكيفية التعامل مع هذه البطاقات وملحقاتها.

3. متابعة التطورات التقنية التي تحصل في حقل إصدار بطاقات الائتمان وملحقاتها والأخذ بها.

4. مراقبة التجار المتعاقدين مع البنوك من خلال فواتير البيع والشراء لذات البنوك لبيع أي تلاعب.

5. التنسيق مع الأجهزة الأمنية لرصد معدلات الجريمة والعمل على مواجهتها.

6. إيجاد نوع من المتابعة والتنسيق بين البنوك العاملة في هذا المجال لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء والتجار سيئي السمعة ليتم وضعهم في القائمة السوداء حتى يتم إيقاف التعامل معهم على المستوى الدولي.

7. التنسيق على إنشاء وحدات إدارة المخاطر للبنوك المركزية الخاصة ببطاقات الائتمان ودراستها للعمل على كيفية مواجهتها والحد تكرار الجرائم المتعلقة بها.

و. **في المجال الأمني:** إن الأجهزة الأمنية يقع عليها العبء الأكبر في الحد من ارتكاب هذه الجرائم في ظل غياب التشريع الصريح المتعلق بذلك، لذلك يتوجب عليها التنسيق التام مع البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لتلك البطاقات لتبادل المعلومات حول هذه النوعية من الجرائم وإنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات عن تلك القضايا سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتبارها جريمة غير وطنية والتنسيق والتعاون الدولي والإقليمي بين الأجهزة الأمنية في هذا النوع من القضايا بغرض تبادل الخبرات والمعلومات والاستفادة منها للحد من انتشارها.

ز. **في المجال التشريعي:** ضرورة العمل على إصدار تشريعات خاصة تُجـرم الأعـمال غير المشروعة في مجال بطاقات الائتمان وتشديد العقوبات بالقدر الذي يحقق الردع العام والخاص والتنسيق التام مع كافة الجهات المعنية من اجـل صـياغة هذا التشريع.

ح. **مجال المؤسسـات الإصـلاحية:** إن للمؤسسـات الإصـلاحية دور فعـال في تقيـيم سـلوك الأفـراد وإعـادتهم إلى المجتمـع أشـخاص أسـوياء مـما يجعـل في تنفيـذ العقوبة التي أنزلها القضاة على الجاني وسيلة تقويمية وإصلاح ذات للجاني.

ط. **المجال الإقليمي والعربي**: يتحقق هـذا المجـال مـن خـلال المـنظمات والهيئـات الإقليمية والعربية كون أن المجتمع الدولي المعاصر أصبح قرية صـغيرة بوجـود وسائل الاتصالات والثورة المعلوماتية والتقنيات العلمية الحديثة، لذلك فان ما يهدد البلد الواحد يهدد المجتمع بأسره وهذا يعني وجود خطط واستراتيجيات ذات رؤية مستقبلية متجددة في هذا المجال.

المراجع

- أبو زكي، فيصل، كيف تدفع من دون نقود؟!، مجلة الاقتصاد والأعمال، العدد 158، 1993م.
- أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، 1998م.
- الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2001.
- الخليل، عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء – دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2000م.
- الدويكات، مهند والشبلي، حسين، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة "الاحتيال المصرفي"، عمان-الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008م.
- الشوا، محمد سامي، **ثروة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات،** الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003م.
- الشورى، جلال عايد، وسائل الدفع الالكتروني (رسالة ماجستير)، جامعة عمان العربية، عمان - الأردن، 2005م.
- العاني، عادل عبد إبراهيم، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997م، ط2.
- العبد القادر، عبدالقادر بن عبد الـلـه، فاعلية التدريب داخل العمل وخارجه لمكافحة التزوير، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978م.
- الناشف، أنطوان، المصارف بين تبييض الأموال والسرية المصرفية والرقابة على المصارف، بيروت، دار الغزل للنشر، 2001.
- أبو خلف، فيصل بن عادل، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007م.
- أبو شقرا، وائل، الرقابة المصرفية، بيروت، دار الاختصاص، 1989.
- بصلة، رياض فتح الـلـه، جرائم بطاقات الائتمان، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1995م.

- توفيق عبدالرحمن ونجم محمد صبحي، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني، الجزء الأول، مطبعة التوفيق، عمان، 1983.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- حسني، محمد نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات_اللبناني، دار النهضة، بيروت، 1984.
- رضوان، فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، المنصورة، 1990م.
- سالم، عمر، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1995م.
- سرور، أحمد فتحي، - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م.
- شلهوب، علي محمد، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع للنشر والعلوم، حلب - سوريا، 2007م.
- عبد الحكم، سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان "جرائم بطاقات الدفع الالكتروني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003م.
- عبد اللـه، خالد أمين، التدقيق والرقابة في البنوك، عمان، معهد الدراسات المصرفية، 1998.
- عمر، محمد عبد الحليم، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
- فوزي، ناجح محمد، وعي المواطن العربي تجاه جرائم الاحتيال "بطاقات الدفع الالكتروني نموذجا"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.
- كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، مطبعة المعارف، بغداد، 1940.
- مجتمع اللانقود (2006) من إصدارات منظمة الفيزا العالمية، القاهرة.
- مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع، 1991م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، الجزء الأول، 1992م.
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة 2، 1984م.

- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط1، 1995م.
- نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأموال، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.

المعاجم:

- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، الجزء السادس، 1997 م.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، الجزء الثاني.
- الرازي، محمد أبو بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ.
- الزيات، أحمد حسن وآخرون، المعجم الوسيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.
- المقري، احمد محمد، المصباح المنير، المكتبة العصرية، بيروت، 1418هـ.

القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته، العدد 1487، تاريخ 1960/10/1م.
- قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م، العدد 4448، تاريخ 2000/8/1م.

المواقع الالكترونية:

- قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة 2001 على الموقع الالكتروني:
http://www.arablaw.org/Download/EC_Jordan_Ar.doc
- www.visa.com
- www.mastercard.com
- https://home.americanexpress.com
- www.jcb.com
- www.dinersclub.com
- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Ektesad8/index.htm

Dar Majdalawi Pub.& Dis
Telefax : 5349497 - 5349499
P.O.Box : 1758 Code 11941
Amman - Jordan

دار مجدلاوي للنشر والتوزيع
تليفاكس : ٥٣٤٩٤٩٧ - ٥٣٤٩٤٩٩
ص.ب : ١٧٥٨ الرمز ١١٩٤١
عمان - الاردن

www.majdalawibooks.com
E-mail:customer@majdalawibooks.com

ISBN 978-9957-02-349-2 (ردمك)